جامعة جنوب الوادي
كلية الآداب – قنا
قسم الدراسات الإسلامية

محاضرات في " الفن"

(المستوى الثالث)

مقتطفات من آراء الفقهاء و العلماء حول بعض الفنون

وجهة نظر شرعية

إعداد وتجميع:

ا.د/ محمد أحمد الخولي

العام الجامعي
١٤٤٥/٢٠٢٣هـ

جامعة جنوب الوادي
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

اسم المقرر: الفن "٣"

الفرقة : الثالثة دراسات إسلامية

الفصل الدراسي الأول

العام الجامعي :٢٠٢٣/٢٠٢٤

الزمن اللائحي: ساعة

ا.د/ محمد أحمد حسن الخولي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

بين يدي طلابنا الكرام ، إعداد لمقرر " الفن " في مستواه الثالث؛ جاء ميسرا ، وأراه كافيا ووافيًا ، ولا أدعي الشمول ، وإنما هو مناسب للظرف الزمني للطالب .

وقد اعتمدت في الإعداد على بعض المقالات والبحوث الصغيرة لبعض علماء الأمة ، بالإضافة إلى بعض الفتاوى الصادرة عن دور الافتاء ومجامع الفقه الإسلامي في الدول الإسلامية.

وقد راعينا في الإعداد أن يكون الرأي وسطيا ، لا غلو فيه ولا تفريط، خاصة أن معظم الفنون أصبحت واقعا ملموسًا ، بل حرفة يتكسب الناس منها .

كما أن اللغة كانت سهلة دون تقعر ولا فلسفة كلامية .

الرجاء أن يكون الإعداد جاء متوافقًا وملائما لجموع الطلاب والطالبات ، وحسبي أنني اجتهدت ، وما توفيقي إلا بالله .

وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الإعداد:

محمد أحمد الخولي

أولا: تعريف الفن:

اختلف العديد من الباحثين في حقل الفن على وضع تعريف محدد وواضح له، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي عبروا عنها في مختلف أعمالهم الفكرية، حيث اعتبروا أن الفن مفهوم مفتوح، كما أن الأعمال الفكرية تختلف عن بعضها البعض، وتتغير من جيل إلى آخر، ولذلك يصعب تحديد تعريف واحد للفن.

وقد ورد عن فيلسوف الجماليات الأمريكي موريس ويتز أن خصائص الفن تختلف باختلاف مفهوم الفن الذي يتغير باستمرار عبر الزمن، ويتغيّر كذلك من عمل فني لآخر.

أما الشاعر والمؤرّخ الإنجليزي هربرت ريد ، فكان رأيه حول الفن أنه لا توجد إجابة بسيطة حول مفهومه، إلّا أن مختلف أنواع الفنون تشترك في شكلها أو هيئتها[1].

كما فسر الدكتور العُمانيّ عبد المنعم الحسيني تعدد تعريفات الفن بسبب ارتباط الكلمة بالعديد من فروع المعرفة الأخرى؛ كالفلسفة، وعلم النفس، والتاريخ، كما أشار إلى أن الفن يرتبط بمختلف الأنشطة الإنسانية. وكانت وجهة نظر أستاذ الفلسفة الإسلاميّة والتصوف المصري جمال المرزوقي، أن الاتفاق على تعريف محدد للفن يشكل إشكالية كبيرة، حيث إن كل نوع من الفن يختلف عن الأنواع الأخرى بطريقة وصوله للمتذوق، كما أن الأعمال الفنية تختلف من فن لآخر، وتختلف كذلك من عصر إلى آخر.

وقد كان للاختلاف الفلسفي في وضع مفهوم الفن أثر كبير في هذه الإشكالية. ويمكن وبشكل عام تلخيص أسباب عدم القدرة على تحديد مفهوم واحد للفن بالآتي:

١-عدم وجود حدود واضحة تفصل بين مختلف الأعمال الفنية.

[1] – تصنيف الفنون العربية الاسلامية: دراسة تحليلية نقدية، سيد أحمد بخيت علي، صفحة ٤٧-٥١. بتصرّف.

٢-ارتباط كلمة الفن بمعان مجردة مثل الإتقان والإبداع، وكان ذلك منذ القدم واستمر إلى يومنا هذا؛ الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة مفهوم الفن.

٣- كثرة استعمال كلمة فن وانتشارها، وارتباطها بالعديد من فروع المعرفة مثل الفلسفة، كما ارتبطت الكلمة بأمور مثل الصناعة، والتسلية، والسحر وغيرها.

٤-- ارتباط مفهوم الجمال بالفن، وتداخل الكلمتين مع بعضهما البعض.

تعريف الفن لغة: جاءت كلمة فن في الكثير من المعاجم اللغوية القديمة والحديثة؛ فقد جاء في **مختار الصحاح** أن الفن هو واحد الفنون أي الأنواع، **كما ورد عن الحسن بن محمد الصغاني في " معجم التكملة والذيل والصلة**" عدد من المعاني المختلفة لكلمة فن، فمثلاً كان العرب يقولون: فننته؛ أي زينته، وهو فنٌّ علم أي حسن القيام به.

أما في **معجم لسان العرب لابن منظور**، فقد عرف كلمة الفن بأنها: واحد الفنون أي الأنواع، كما عرف الفن على أنه الحال، وهو الضرب من الشيء، وجمعه فنون وأفنان.

في حين عرف **الفيروز أبادي** الفن على أنه: الحال والضرب من الشيء، وهو التزيين.

وجاءت كلمة فن في المعاجم الحديثة **كمعجم** "**المنجد**" على أنها الضرب من الشيء، والفن هو الأنواع، كما يقال فنَّ الشيء أي زيَّنه، وتفنن الشيء أي تنوعت فنونه، وتفنن في الحديث أي حَسُن أسلوبه في الكلام.

وقد جاء في **المعجم الوسيط** أن الفن هو التطبيق العملي للنظريات العملية باستخدام الوسائل التي تحققها، ويتم اكتساب الفن بالدراسة والتمرين عليه، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة بحرفة أو صناعة ما. كما جاء أنه مجموعة الوسائل

التي يستخدمها الفرد لإثارة المشاعر والعواطف بما فيها عاطفة الجمال، كالتصوير والموسيقى والشعر، كما أنه مهارة يحكمها الذوق ومواهب الإنسان، وبالتالي فإن المعاني اللغوية للفن تشتمل على أنه هو التزيين أو الزينة، وهو الأسلوب الجميل، والمهارة في الشيء وإتقانه، ويربط هذا المعنى الفن بالصنعة والمنفعة. كما أن الفن هو الإبداع وخلق أشياء ممتعة، والإتيان بكل ما هو جديد.

أمّا في اللغة الإنجليزية فقد ورد في **معجم أكسفورد:** الفن (Art) على أنه تعبير الفرد عن مهارة الإبداع في صورة مرئية؛ مثل النحت، والرسم، أو هو مصطلح يعبر عن الفنون الإبداعية بمختلف أشكالها؛ كالشعر، والموسيقى، والرقص وغيرها. وبشكل عام فإن الفن هو كل ما يعبر عن مهارة أو قدرة ما يمكن تنميتها بالممارسة والدراسة.

تعريف الفن اصطلاحاً: إن المعاني التي وردت في **المعجم الوسيط** للفن تتصل بمعانيه الاصطلاحية وتبتعد نوعاً ما عن المعاني اللغوية له، وهي تعطي للفن ثلاثة معانٍ مختلفة هي:

معنى عام: وهو الذي ينظر للفن من خلاله على أنه التطبيق العملي للنظريات العلمية، ويعتبر هذا الجانب التطبيقي للعلوم، وهو ما يسمى بالعلوم التطبيقية. معنى خاص: وهو الذي ينظر للفن على أنه مهارة شخصية يمتلكها شخص محترف أو صاحب صنعة، وهو ما يسمى بالفنون التطبيقية، والتي تشتمل على الفنون اليدوية المعتمدة على مهارة الإنسان في تقديم أمور نافعة ومفيدة.

معنى أكثر خصوصية: وهو الذي ينظر للفن على أنه عملٌ جماليٌّ يثير مشاعر السرور والفرح والبهجة في الناس، وهو ما يسمى بالفنون الجميلة، الهادفة لتمثيل وتصوير الجمال ومن أجل اللذة البعيدة عن كل منفعة أو مصلحة. وتُعرّف

الموسوعة البريطانية الفن على أنه التعبير عن الأفكار الجمالية، عن طريق توظيف المرء لخياله وإبداعه، ويقسم الفن إلى الفنون البصرية وتشتمل على الرسم، والنحت، وفنون العمارة، وفنون الجرافيك، والفنون التشكيلية، والفنون الأدبية كالدراما، والقصة، والشعر، وفنون الأداء كالموسيقى، والمسرح، والرقص. وقد جاء في **قاموس الفنون الجميلة** أن مصطلح الفنون من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد لها، لما يثار حولها من الجدل، حيث يشتمل مصطلح الفن على العديد من الأقسام، فيدخل فيها مثلاً فن الطهي والفنون اللغوية، وتتداخل هذه الأقسام في مظاهرها، إلّا أن الاستخدام المعاصر لمصطلح الفن يشير إلى الفنون المرئية على مختلف أنواعها.

ثانيا: الفن في الفكر العربي: استخدم العرب المسلمون مصطلح الصناعة للإشارة إلى الفن، فقد ورد في معجم الوسيط أن الصناعة هي كل فن أو حرفة مارسها الإنسان حتى برع فيها.

ويمكن القول إن الفن والصناعة يشتركان في الإتقان، والإجادة، والمهارة، والتحسين، والتزيين، والعمل بإحكام.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الموسيقى أنها نوع من أنواع الصناعة؛ حيث يقول ابن خلدون عن الموسيقى إنها صناعة الألحان وتلحين الأشعار الموزونة لتقطيع الأصوات على نسب منتظمة ومعروفة.

كما استخدم العرب مصطلح الفنون للإشارة إلى أنواع العلوم المختلفة. ومن الأمثلة على ذلك الكتاب الذي ألفه ابن عقيل والذي تكوّن من أربعمئة مجلد، وأسماه "الفنون" وذكر به العديد من العلوم المنتشرة في عصره.

كما كتب القاضي عبد النبي الأحمد نكري كتاباً أسماه "**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**".

كما كتب حاجي خليفة مصنفاً أسماه "**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**" حصر فيه أسماء العلوم ومؤلفيها وعناوين الكتب التابعة لها ووضعها في ترتيب هجائي.

وهناك العديد من الأمثلة التي تبين مدى ارتباط مصطلح العلوم ومصطلح الفنون بوصفهما شيئاً واحداً عند العرب المسلمين.

ثالثا: الفن الإسلامي: هو الفن الذي قدمه المسلمون، والثقافة الإسلامية والدول الإسلامية.

لما فتح العرب بلاد الشام لم تكن لديهم من الفنون سوى الشعر؛ وذلك بسبب الموقف الشرعي من مسألة الفنون ، فالنظرة العامة كانت تميل غلى التحريم والمنع ، خاصة أن المسلمين في ذلك الوقت كان همهم وشغلهم الشاغل هو تأسيس الدولة الإسلامية ، ولم يكن عندهم وقت للتسلية والترفيه ؛ ولذلك كان الفن ينحصر في فنون العمارة، والخزف، والزركشة.

يضاف إلى هذا أن العرب أنفسهم كانوا إلى عهد قريب بدواً أو تجاراً، ولم يكونوا ذوي براعة فنية ناضجة؛ وكانوا يعترفون بقصورهم في هذا الميدان، ولذلك لجأوا إلى الأشكال والتقاليد الفنية المتبعة في بيزنطية، ومصر، والشام، وبلاد العراق، وإيران، والهند، فعدلوها بما يوائم طبيعتهم، كما لجأوا إلى الفنانين والصناع من أهل تلك البلاد. من ذلك أن نقوش قبة الصخرة في بيت المقدس وعمارة مسجد الوليد الثاني في دمشق كانت بيزنطية خالصة.

وكان الخط العربي الجميل جزءاً لا يتجزأ من الفنون الإسلامية.

لقد كانت الحروف الكوفية في موطنها الأول، بلدة الكوفة نفسها، حروفاً سمجة ذات زوايا، وأركان محددة فجة، ولكن الخطاط كسا هذه العظام العجاف بالحركات وعلامات الإمالة والنقط وحروف المد ورسوم صغير متخذة من أوراق النبات؛ فلما ارتقى **الخط الكوفي** إلى هذه الدرجة من الجمال، أصبح كثير الاستعمال في تزيين المباني نفسها.

أما الكتابة الدارجة فكان **الخط النسخ** فيها أكثر جاذبية من الخط الكوفي؛ وكانت حروفه المستديرة وكان امتداد الأفقي المتعرج كان هذان في حد ذاتهم وسيلة للزينة في غنى عن الإضافات الأخرى.

وليس في خطوط العالم كله سواء كانت مكتوبة باليد أو مطبوعة ما يضارع هذا الخط في جمالهِ.

ولم يحل القرن العشرين حتى كانت الغلبة على الخط الكوفي في تزيين المباني أو الخزف، والكثرة الغالبة من الكتب الإسلامية التي وصلت إلينا من العصور الوسطى مكتوبة بخط النسخ؛ ومعظم هذه من المصاحف؛ لأن كتابة القرآن كانت في حد ذاتها من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها صاحبها؛ وكان تزيينها بالصور تعد انتهاكاً لحرمتها، ولكن كتابتها بالخط الجميل كانت تعد من أشرف الفنون.

وكان في البلاد منذ القرن العاشر طائفة من المولعين بجمع الكتب يعيشون ويتحركون ويقضون حياتهم كلها بين ما جمعوه من المخطوطات الجميلة المكتوبة على الرق بالمداد الأسود، والأزرق، والبنفسجي، والأحمر، وبالذهب الإبريز. ولم يصل لنا إلا عدد قليل من كتب ذلك العصر، **وأقدمها كلها نسخة من القرآن موجودة في دائرة الكتب المصرية بالقاهرة يرجع تاريخها إلى عام ٧٨٤هـ.**

نماذج للخطوط الإسلامية:

(الخط الديواني)

(خط نسخ فارسي)

خط الرقعة

خط النسخ

خط الثلث

خط الطغراء

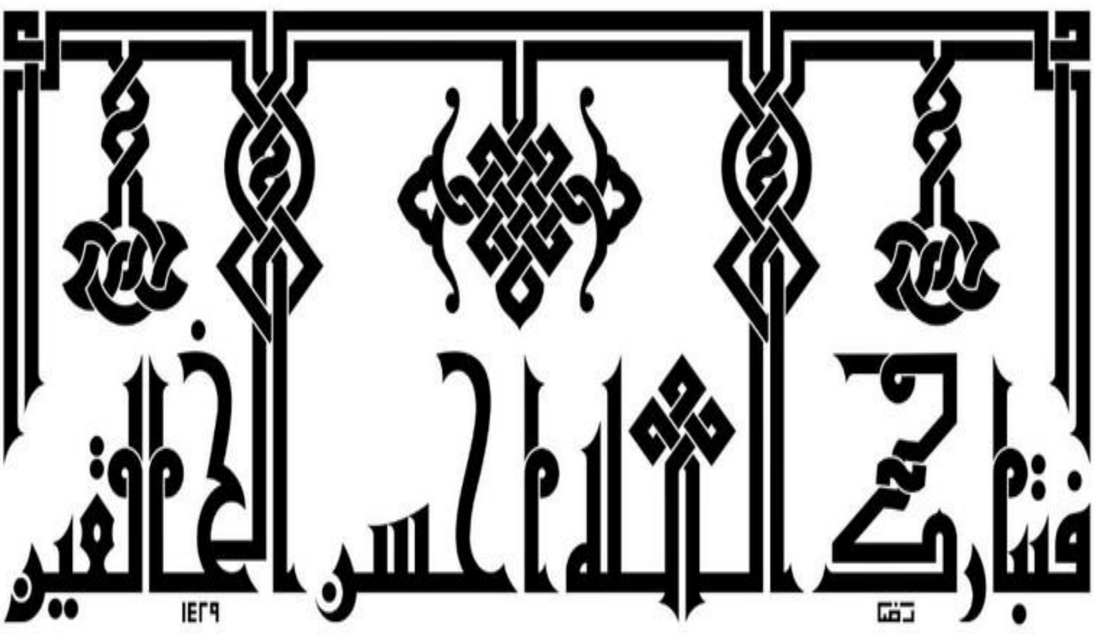

الخط الكوفي

الخط المغربي .

رابعا: التكييف الفقهي للفنون؟

اختلاف العلماء المسلمين في مسألة الفنون ومكانتِها وأحكامها، وخاصة منها الفنون الأكثر شهرة ورواجا، وهي الغناء والموسيقى والتمثيل، يرجع بعضه إلى ثبوت الأدلة أو عدم ثبوتها من جهة الرواية. ويرجع بعضه إلى استعمال الأدلة المعتمدة في الموضوع، من جهة دلالاتها ومقتضياتها. لكن ذلك لن يغني عن مسألة ، وهو تكييف المسألة وتصنيفها.

ونظرا لما ينبني على مسألة تكييف الفنون وتصنيفها من تأثير كبير على وضعها والحكمِ عليها بما يناسبها، لابد من عرض الآتي:

- **الفنون باعتبارها لهواً.**

هذا التوصيف شائع عند العلماء، وخاصة في الغناء والطرب والرقص، وهو وصف وارد في الأحاديث النبوية، سواء في سياق ذكر الإباحة، أو في سياق تقييدها وتوجيهها.

فمن ذلك:

- في صحيح البخاري: باب اللهو بالحراب ونحوها[٢].
- وفي سنن النسائي: باب اللهو والغناء عند العرس[٣].
- وبهذا النحو في عدد من كتب السنة.

واللهو هنا يأتي بمعنى الترفيه والتسلية .

---

[٢] – من كتاب الجهاد والسير.

[٣] – من كتاب النكاح.

وهذا لا يعني عند أحد أن الفنون كلها عبارة عن لهو، ولا أن كل لهو فهو فن من الفنون، وإنما يعني أن في بعض الفنون لهوا ولعبا وفرجةً وتسلية، أو فيها "إمتاع ومؤانسة[٤].

وعلى أساس هذا التكييف يمتد السجال من مسألة الإباحة والتحريم لبعض الفنون بعينها، إلى مناقشة حكم اللهو عامة: هل هو الإباحة إلا ما خرج بدليل، أو هو الحظْرُ إلا ما استُثنيَ بدليل؟

وبالنظر إلى كثرة أنواع اللهو والتسلية والترويح، وشيوعها في الحياة اليومية لجميع الناس، سواء في الزمن النبوي أو في غيره من الأزمان، لا يمكن ولا يستقيم إلا القطع بأن اللهو من حيث هو لهوٌ مباح بالأصالة وبالنصوص معا.

وإنما يبقى النظر في حالات الإفراط فيه ما حكمها، وفي حد الإفراط ما هو، وفي مدى تأثيره على أداء الواجبات وغيرها من التكاليف...

فأما إن كان اللهو يتضمن أو يستلزم الوقوع في محرمات معلومة، فهذا لا شك في تحريمه على تلك الحالة.

أما تحريمه من أصله بسبب امتزاجه بالمحرمات، في بعض الحالات، أو في معظم الحالات، فهذا لا يصح ولا يستقيم. والقاعدة الفقهية التي عليها الجمهور هي :**الحرام لا يُحَرِّم الحلال**، أو :**الحلال لا يَحْرُم بملاقاة الحرام**[٥].

وإذاً، فتكييف الفنون أو بعضها بكونها لهوا ولعبا وترفيها، معناه أنها على أصل الإباحة، كسائر الأقوال والأفعال والأساليب الترفيهية. وما زاد أو طرأ على هذا المعنى وهذا الحد، فينظر في حكمه بدليله. أما مجرد اللهو واللعب والاستمتاع بهما فحكمه الإباحة.

---

[٤] – الإمتاع والمؤانسة: عنوان كتاب أدبي لأبي حيان التوحيدي.

[٥] – انظر القاعدة رقم ٣٣٩ بمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد ٨، ص ٣٧٥.

ومما يطرأ ويكون له تأثير في الحكم ذلك: الإفراطُ في اللهو والتمادي فيه، حتى يصبحَ مُخلا بأداء بعض الحقوق والواجبات، أو يصبحَ نوعا من الإدمان، أو يصبحَ إهدارا للوقت ومضيعة للعمر.

ففي هذه الحالات قد ينتقل حكم اللهو من الإباحة إلى الكراهة، أو إلى التحريم، بحسب درجة الإفراط وما ينجم عنها. قال الإمام الغزالي: "فما كل حَسَن يَحسُن كثيرُهُ ، ولا كل مباح يباح كثيرُهُ، بل الخبز مباح، والاستكثار منه حرام[٦].

وهذا هو الذي سماه الشاطبي" **المباح بالجزء، المطلوب التركِ بالكل**"، ومَثَّله بـ"التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها. فمثلُ هذا مباح بالجزء؛ فإذا فُعل يوما ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه. فإن فُعل دائما، كان مكروها، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح [٧].فهذا "هو المباح بالجزء، المطلوبُ التركِ بالكل، بمعنى أن **المداومة عليه مَنهيٌّ عنها**[٨]."

- **الفنون باعتبارها صناعةً وتكسبا.**

هذه جهة أخرى لا بد من استحضارها واعتبارها عند النظر في الفنون وتصنيفها والحكم عليها؛ وهي أن كثيرا منها إنما نشأ وازدهر باعتباره حرفة من الحرف وصناعة من الصناعات الخدمية، يتكسب منها أصحابها. فالفنون قد تكون خدمة مطلوبة ممن يرغبون فيها ويستفيدون منها، وهي أيضا خدمة معروضة ممن ينتحلونها وينتجونها.

---

[٦] – إحياء علوم الدين٢/٢٨٣.

[٧] – الموافقات١/ ٩٨.

[٨] – الموافقات ٢٠٩/١.

وتدخل هنا فنون العمارة، من قَبيل ما وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: {قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِير} [النمل: ٤٤].

وفي قوله: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَات} [سبأ: ١٣.]

ويرى ابن خلدون أن الصنائع الفنية والكمالية، إنما تظهر ويكثر الطلب عليها وعلى تعلمها في المجتمعات المتحضرة ذات الرفاهية والازدهار العمراني. قال: "وإذا زخر بحر العمران وطُلبت فيه الكمالات، كان من جملتها التأنق في الصنائع واستجادتها، فكملت بجميع متمماتها، وتزايدت صنائع أخرى معها، مما تدعو إليه عوائد الترف وأحواله؛ من جزار ودباغ وخراز وصائغ وأمثال ذلك. ....بل تكون فائدتها من أعظم فوائد الأعمال لما يدعو إليه الترف في المدينة، مثل الدهان والصفار والحمامي والطباخ والشماع والهراس ومعلم الغناء والرقص وقرع الطبول على التوقيع، ومثل الوراقين الذين يعانون صناعة انتساخ الكتب وتجليدها وتصحيحها؛ فإن هذه الصناعة إنما يدعو إليها الترف في المدينة من الاشتغال بالأمور الفكرية وأمثال ذلك. وقد تخرج عن الحد إذا كان العمران خارجا عن الحد، كما بلغنا عن أهل مصر أن فيهم من يعلم الطيور العُجم والحُمُر الإنسية، ويتخيل أشياء من العجائب بإيهام قلب الأعيان وتعليم الحداء والرقص والمشي على الخيوط في الهواء، ورفع الأثقال من الحيوان والحجارة وغير ذلك من الصنائع التي لا توجد عندنا بالمغرب، لأن عمران أمصاره لم يبلغ عمران مصر والقاهرة، أدام الله عمرانها بالمسلمين[٩]."

[٩] – تاريخ ابن خلدون١/ ٤٠١ – نشر إحياء التراث.

فهذه الصنائع الفنية والحِرَفُ التزيينية لم يقل أحد بتحريمها لهذا الاعتبار ومن هذه الحيثية، فكذلك يقال في ممارسة سائر الفنون باعتبارها صناعة وحرفة لأربابها.

- **الفنون باعتبارها زينة وعروضا جمالية.**

الربط بين الفن والجمال كثير أيضا، وخاصة عند أنصار الفن من المفكرين والفقهاء المعاصرين. فيرون أن الفن في أصله وأصالته تعبير بديع عن مظاهر الجمال في الكون والحياة. والفن إنما يكون ناجحا وجذابا بقدر ما يجسده من جمال وإبداع. فالفنون الحقيقية عبارة عن معارض للجمال ولِمَواطنه وعناصره، في أشكال إبداعية جميلة. وهو بذلك يخدم التربية الجمالية، ويشحذ الذوق الجمالي لمختلف المدارك والحواس البشرية، ما ظهر منها وما بطن.

يقول الأستاذ محمد قطب: "والفن الإسلامي.. إنما هو الفن الذي يرسم صورة الوجود من زاوية التصور الإسلامي لهذا الوجود.

هو التعبير الجميل عن الكون والحياة والإنسان، من خلال تصور الإسلام للكون والحياة والإنسان.

هو الفن الذي يهيئ اللقاء الكامل بين الجمال والحق. فالجمال حقيقة في هذا الكون، والحق هو ذروة الجمال. ومن هنا يلتقيان في القمة التي تلتقي عندها كل حقائق الوجود[١٠]."

ومن هنا تعتبر الفنون في هذا التكييف من جملة الزينة التي أتاحها الله وأباحها لعباده.

[١٠] – منهج الفن الإسلامي ص٦ – الطبعة السادسة لدار الشروق– ١٤٠٣/١٩٨٣.

وبالتعبير المقاصدي، فالفنون الأصيلة الجميلة بهذا الاعتبار، هي من جملة المقاصد التحسينية، التي جاء الشرع بإقرارها، بل بحفظها ورعايتها.

- **الفنون باعتبارها انحلالا ومجونا.**

وهذا التوصيف أو التكييف هو عمدة المحَرِّمين لمختلف الفنون، فهو نقيض التوصيف الذي سبقه. ويستند هذا التوصيف إلى الواقع المشاهد، والواقعُ لا يرتفع. فالغناء والموسيقى والرقص والتمثيل المسرحي والسينمائي، وغيرها من الفنون، تعج بمظاهر التفسخ والمجون واتباع الشهوات والنزوات وارتكاب المنكرات، والسقوط في الرذائل والموبقات وترويجها. حتى أصبح البعض يصفون الفن بالعفن.

وبناء على هذا الواقع، فإن الحكم لن يكون إلا التحريم. يقول الشيخ بكر أبو زيد: "ثم اعلم أن قاعدة الشريعة: أن الشيء إذا كان في أصله مباحا ثم احتوى على محرم أو أفضى إليه، أن يكون حراما، وهكذا (التمثيل)، إذا قيل إنه في الأصل يلتحق باللهو المباح ثم خالطه محرم أو أفضى إليه، فإنه يكون حراما: أداء، وكسبا، وعرضا، ومشاهدة، طردا لقاعدة الشريعة المذكورة[١١].

وكتب الدكتور إبراهيم هلال مقالا بعنوان (تأثير الفن على الأسرة) عرض فيه مختلف التأثيرات السلبية لبعض الفنون المعاصرة على الأسرة وأفرادها، من تفكك وانحلال وفساد، وخاصة ما يُعرض على القنوات التلفزيونية ويدخل كل بيت[١٢]...

---

[١١] – التمثيل ص ٤٥– للشيخ بكر أبو زيد – نشر دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[١٢] – المقال منشور بمجلة التوحيد – عدد جمادى الأولى ١٤٠٠، نقلا عن شبكة الألوكة..

وختم مقاله بالقول:" فهذا هو الفن، وهذا هو أثره في دنيا الناس وحياة الأمم. وهو على هذا عائق كبير من عوائق تقدمنا وحضارتنا.فما بقاؤه إذًا في دنيانا وفي بيئتنا؟[١٣].!

هذه التوصيفات للفنون مقبولةٌ ومردودة في آن معاً؛ مقبولة باعتبارها وصفاً حقيقيا لواقع جزء كبير، إن لم يكن الأكبر، من الإنتاجات والممارسات للفنون المذكورة وللأجواء المحيطة بها. ولكنها مردودة باعتبار ما فيها من خلط وتعميم وإلزام لما لا يلزم.

وهذا شبيه بما وقع فيه منتقدو ابن حزم فيما ذهب إليه من إباحة للغناء وآلات الطرب. فقد حملوه أوزارا لا علاقة له ولا لكلامه بها.

يقول الشيخ الزبير دحان: "اختيار ابن حزم هذا، جر عليه وبالا من الكلام، ونال بسببه قاسيَ العتب والملام، فاعتبره البعض ضالا مضلا، وأحيانا يحاسبه مخالفوه بما عليه واقع الغناء وآلات الطرب و"الفيديو كليب" في دنيا الناس اليوم، كما لو أن من يقول بإباحة آلات الطرب يبيح تلك الصور التي لا يرتاب في حرمتها عاقل. ولو سئل ابن حزم عنها لردد ما روي عن بعض السلف: "لا يفعله إلا الفساق عندنا". إلا أن هذا الانحراف بالغناء عن حده، لا يرجع بالتحريم على أصله[١٤].

ولذلك، فلو قيل: إن هذه الفنون الغنائية والتمثيلية المتصفة والمتلبسة بهذه الأوصاف، لا يجوز الاشتغال بها على هذه الحال؛ لا أداء، ولا سماعا، ولا مشاهدة، لكان قولا حصيفا منصفا؛ لأن هذه الأوصاف ليست بلازمة، ولا هي عامة، بل هي

---

[١٣] – التمثيل ، مرجع سابق، ص:٥٧.

[١٤] – تحقيق الأرب بإنصاف ابن حزم في مسألة الغناء والموسيقى وآلات الطرب، ص١٣– نشر دار الأمان بالرباط – الطبعة الأولى ٢٠١٢.

أوصاف عرضية لا ذاتية. فهي توجد في بعض الفنون دون بعض، وفي الفن الواحد توجد في بعض الأعمال دون بعض. وقد توجد في أكثرها وليس في كلها.

وأهم ما في الأمر أنها قابلة للانفكاك والتغيير في الفنون التي توجد فيها. وكما يوجد ناس يطلبون هذه الفنون الوسخة ويريدونها بأوساخها، أو يريدونها لأوساخها تلك، فإن ناسا آخرين كثيرين يتلهفون على الأعمال الفنية الراقية النظيفة، ولكنهم لا يجدونها.

وفكُّ الارتباط بين أي فن من الفنون وما يلتصق به من محرمات وملوثات، يحتاج فقط إلى ذوي الهمم العالية والأهداف السامية، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائمُ.

- **الفنون باعتبارها وسائل.**

هذا وجه آخر من وجوه المسألة الفنية، مما يمكن تكييفها على أساسه؛ وهو أن الفنون في كثير من الحالات تكون مجرد وسيلة جذابة ومؤثرة، تستعمل لغايات التوجيه ونشر مضامينَ معينةٍ هي مقصود العرض الفني.

وحضور هذا الاعتبار ليس بالقليل، في مختلف الأصناف والأعمال الفنية المقدمة للجمهور، بدءا بالخط والرسم والزخرفة، مرورا بالفنون الأدبية، ووصولا إلى الأعمال السينمائية، والأناشيد الدينية والوطنية...وسيأتي مزيد بيان لهذا التكييف ضمن مبحث التوظيف[١٥].

وعلى العموم، فإن الأهداف والغايات المتوخاة من وراء الأعمال الفنية ، قد تكون إصلاحية بناءة، وقد تكون إفسادية هدامة. وقد تكون إصلاحية وبناءة في نظر البعض، وهي بذاتها إفسادية هدامة في نظر غيرهم.

---

[١٥] – لشهاب الدين النُّوَيْري – المتوفى: ٧٣٣هـ – كتاب سماه) **نهاية الأرب في فنون الأدب**).

- **الفنون باعتبارها حاجةً فطرية للنفوس البشرية.**

لم أجد مَن تناول الفنون من هذه الزاوية أو كَيَّفها بهذا الاعتبار. والمراد بهذا هو أن الناس، من مختلف الأعراق والثقافات، يتعاملون مع الفنون وينجذبون إليها بميول ورغبات جِبِلِّيَّةٍ راسخة فيهم. وهذا ما يفسر لنا وجود بعض الفنون لدى كافة الشعوب، وفي مختلف العصور. كما يفسر لنا سرعة انتقال بعض الفنون من شعب لآخر، وسرعة تقبلها لدى غير من ابتكروها.

إن كل شيء متأصلٍ في فطرتنا وخِلقتنا وميولنا، فإن الله تعالى قد شرعه وأباحه بمقدار من المقادير، وبوجه من الوجوه، أو بعدة وجوه...

يقول القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته: "الْحَلاَلُ ما أُذِنَ في تَعَاطِيه، والْحَرَامُ ما مُنِعَ منه. وإن الباري سبحانه بِبَدِيعِ حِكْمَتِهِ لَمَّا خَلَقَ لنا ما في الأرض جميعًا – كما أَخْبَرَنَا – قَسَّمَ الحال فيه:

فمنه ما أَبَاحَهُ على الإطلاق.

ومنه ما أَبَاحَهُ في حال دون حال.

ومنه ما أَبَاحَهُ على وَجْهٍ دون وَجْهٍ.

فأما أن يَكُونَ في الأرض ممنوع لا تَتَطَرَّقُ إليه إباحة في حال، ولا على وَجْهٍ، فلا أَعلَمُه الآنَ؛ ... وكُلُّ شيء تَتَعَاوَرُهُ الأحكام بِالْحَلاَلِ والْحَرَامِ إلا التوحيد، فإنه لا تَدْخُلُهُ إحَالَةٌ، ولا يَنْزِلُ عن دَرَجَةِ الْفَرْضِيَّةِ ومَنْزِلَةِ الوجوب والْحَتْمِ في حَالَةٍ، فَتَبَارَكَ الصَّمَدُ الْوَاحِدُ.[١٦]

[١٦] – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المجلد ٣ الجزء ٥، ص١٩٩ – طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

والميول والرغبات الفنية لا تخرج من هذا. فالله تعالى لم يجعلها في جِبِلَّتِنا، بل اللائق بالشريعة والمعهود في تعاملها مع الميول الفطرية هو التهذيب والتوجيه والتقييد والترشيد، وليس المنع المطلق والتحريم في جميع الاتجاهات.

وقد أفاض الإمام الغزالي في بحث موضوع "السماع والوجد"، وسرد ما في الموضوع من أحاديث وآثار، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (...وكان يومَ عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب، فإما سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلتُ نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أَرْفِدة، حتى إذا مللتُ قال: حسبك؟ قلت نعم، قال فاذهبي).

ومن الأحكام والآداب التي استنبطها الغزالي ونبه عليها في فقه هذا الحديث: "وقوفه – صلى الله عليه وسلم – طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه، لموافقة عائشة رضي الله عنها. وفيه دليل على أن حُسنَ الخُلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب، أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه[١٧]".

وإنما نقلتُ هذا الاستشهاد لتأكيد ما يتضمنه من كون التعلق بالفنون ميلا فطريا وحاجة طبيعية، ولبيان كيف تعامل معه النبي الأكرم، صلى الله عليه وسلم.

خامسا: توظيف الفنون.

توظيفُ الفنون معناه استخدامها وتسخيرها والتوسل بها، لتحقيق أهداف وتأثيرات معينةٍ على المتَلَقِّينَ للعمل الفني، قراءة، أو سماعا، أو مشاهدة. على أن الأهداف والغايات المعنيةَ هنا هي أمور زائدة على ما في ذات الأعمال الفنية من فرجة وتسلية ومتعة. المرادُ هنا أهدافٌ ومَرامٍ فكريةٌ ثقافية، وسلوكية اجتماعية، ونفسية عاطفية... يتقصَّدها منتجوا العمل الفني.

---

[١٧] – إحياء علوم الدين ٢/٢٤٦،٢٤٥ – طبعة صبيح بالقاهرة – ١٣٧٥/١٩٦٥.

" ولقد كان الفن في العصور الوسطى قبل كل شيء وسيلة لشرح الأفكار الدينية والتعبير عنها، حتى ليمكننا بداهة أن نرد مذاهب الفن في العصور الوسطى إلى العقائد التي شكلتها[١٨]".

"ولقد كانت نشأة الفن الإسلامي في المساجد؛ فيها ولد في وضح النهار، وفي رحابها ترعرع تحت رعاية القوم وبين أنظارهم[١٩]".

وإن الناظر في أقوال الفقهاء في مسألة الغناء والطرب، بمن فيهم الميالون إلى التحريم ، لَيجدُ في مقدمة الاعتبارات المعيارية الواضحة في تعاملهم مع مختلف الممارسات الغنائية: أنهم كانوا يُصدرون أحكامهم وفتاواهم فيها، بناء على ما علموه من استعمالاتها ومقاصدها وآثارها الفعلية في الزمان والمكان. ولذلك كانت أقوالهم تتغير من حال إلى حال.

فهذا الإمام مالكُ بن أنس، رُويَ عنه أنه سئل عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ[٢٠].

ولكنْ، ها هو مترجمه الأكبر، القاضي عياض السبتي، يورد عنه روايات وأقوالا مختلفةً تماما في موضوع الغناء..[٢١].

وهذا الإمام النووي يحتفي بنوع من الغناء، فيجعل حكمه الندبَ لا مجرد الإباحة، وذلك بالنظر إلى وظائفه وآثاره الإيجابية. قال الشيخ زكريا الأنصاري: "... والحداء،

---

[١٨] – تراث الإسلام في الفنون الفرعية والتصوير والعمارة ص٥ – تأليف كريستي أرنولد بريجس، ترجمة زكي حسن– ط١/١٩٨٤– نشر وتوزيع دار الكتاب العربي بدمشق، ومكتبة السائح بطرابلس لبنان.

[١٩] – المرجع السابق، ص:٦.

[٢٠] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، ص٦٥ – تحقيق: الدكتور يحيى مراد – ناشر دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م..

[٢١] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج٢– ص: ١٤٠/ ١٤١– تحقيق عبد القادر الصحراوي – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – نشر وزارة الأوقاف المغربية.

بضم الحاء وكسرها والمد: هو ما يقال خلف الإبل من رجَز وغيره، مباحٌ. بل قال النووي في مناسكه: مندوب، لأخبارٍ صحيحة، **ولما فيه من تنشيطها للسير، وتنشيط النفوس، وإيقاظ النُّوَّام**[٢٢].

- **توظيف الفنون اليوم.**

مما لا يخفى على أحد أن الفنون في هذا العصر قد تكاثرت وعظم أمرها، وقد ساعدها في ذلك الظهورُ المتسارع للأجهزة والأدوات التكنولوجية، وخاصة منها أجهزة التسجيل والبث بالصوت والصورة. وقد أصبحت الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية والأغاني المصورة، تقاس سرعة اكتساحها ونجاحها بمئات الملايين من المشاهدين، ومئات الملايين من أرباحها المالية، في أزمنة قياسية تعد بالأيام والأسابيع.

وأما توظيفها الفعال لخدمة قيم وأفكار وأخلاق وثقافات وعادات وتصورات تاريخية وأنماط اجتماعية... فقد أصبح طوفاناً كاسحا، بخيره وشره، ونفعه وضره.

إن الفنونَ الأكثرَ شعبيةً والأشدَّ تأثيرا، قد أصبحت اليوم بمثابة جيوش غازية للعقول والنفوس والعواطف، ولا أحد يستطيع أن يتردد أو يجادل فيما لهذه الإنتاجات والعروض الفنية بأصنافها المختلفة من تأثيرات بالغة على الأشخاص والأسر والمجتمعات، سواء قلنا: إن بعضها سيئ وبعضها مفيد، أو قلنا: إن أكثرها سيئ وفاسد مفسد، وإن إثمها أكبر من نفعها. ففي جميع الحالات لا بد من التسليم بأن المنتجات الفنية ذات جاذبية ساحرة، وذات تأثير بالغ، قابلٍ لأن يكون نافعا وصالحا مصلحا، مثلما هو قابل لأن يكون ضارا مضللا، وفاسدا مفسدا.

---

[٢٢] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٤ –تحقيق : د. محمد تامر – نشر دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠.

ولكننا للأسف نجد الكثير من علمائنا ودعاتنا – قديما وحديثا – حين يتطرقون إلى هذا الموضوع، يختارون الهروب وإغلاقَ الأبواب ورفع راية التحريم، بدل الاقتحامِ والتنافس، وبدل معركة التنقية والترقية لهذه الفنون. ربما يظن بعضهم أن مواعظهم وفتاويهم ستوقف الزحف الفني وتبطل سحره وتدفع شره. وربما يرى آخرون أنهم يأخذون بالأحوط وبسد الذرائع، ويستبرئون لدينهم، وبعد ذلك: {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة الإسراء: ١٥].

- **الفنون بين التحسينيات والحاجيات.**

تقدمَ في مبحث التكييف أن الفنون ينظر فيها وفي حكمها من عدة وجوه وبعدة اعتبارات، وأن عامة تلك الوجوه والاعتبارات تجعل الفنون في مرتبة التحسينيات من السُّلَّم المقاصدي، وتفضي إلى أن الأصل فيها هو الإباحة، وأن الكراهة أو التحريم، إنما يتواردان عليها بسبب أحوال وملابِسات عرضيةٍ لا ذاتية.

على أن هذه الأحوالَ والملابساتِ المحظورةَ – مهما سادت وكثرت – يمكن الانفكاك عنها، لمن أراد ذلك وسعى له سعيه، وبذلك تعود الأشياء المباحة إلى حكمها الأصلي.

ولِقائلٍ أن يقول: وفيمَ كل هذا العَناء دفاعا عن أمور تحسينية مختلف في إباحتها؟

أولا :الفنون واقع لا يرتفع.

لقد بَيَّنْتُ فيما سبق أن" **الفن حاجة فطرية**"، ومعلوم أن ما هو فطري لا يمكن نزعه أو منعه، ولكنْ يمكن توجيهه وتهذيبه وتوظيفه.

ومما هو جدير بالتأمل والاعتبار، ما هو مشهور عن أهل الحجاز، وخاصة منهم أهلَ المدينة، أنهم كانوا أكثر الأمصار الإسلامية تساهلا في الغناء والطرب وتعاطيا لهما، حتى قيل: "كان العلماء قديما وحديثا يُحذرون الناس من مذهب المكيين أصحابِ ابنِ عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويُحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحابِ ابنِ مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، **ويُحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء** [٢٣]."

وهذه حالهم ليس في العصور المتأخرة، وإنما في العصور الأولى المفضلة، حيث كانوا – بلا خلاف – أقومَ المسلمين إسلاما وأفضلهم تدينا.

وقد وردت الإشارة إلى هذا التميز المدني وإقراره في الحديث الشريف: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لهوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ [٢٤].)

ومما ينبغي تقريره وإقراره: أن إقبال الناس على الغناء والطرب، وسائر الأعمال الفنية، هو في أصله ليس نزوعا إلى الفسق والانحلال والمجون، وإنما هو أولا نزوع فطري طبعي سليم. ثم تدخل عليه بعد ذلك عناصر مقوية للإغراء والتشويق، قد يكون فيها ما فيها من مظاهر المجون والانحراف، وهي كثيرة في أجواء الغناء والطرب والرقص والتمثيل .

المهم أن هذه الأسباب كلَّها – حلالَها وحرامَها – تجعل من الفنون ومن النشاط الفني واقعا متجذرا واسع الانتشار. وهذا ما يجعلنا نجزم بأن الفنون والتعبيرات الفنية

---

[٢٣] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ١٠/ ١١٥– تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – نشر وزارة الأوقاف المغربية.

[٢٤] – صحيح البخاري، باب النسوة اللاتي يُهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

المختلفة لا يمكن إلغاؤها ولا مواجهتها من أصلها. ولو أمكن هذا مع أفراد أو فئات محدودة، وبشكل محدود، فإنه غير ممكن مع عموم الناس وسوادهم الأعظم.

فنحن بإزاء هذه القضية أمام خيارين ومسلكين:

- مسلك الرفض والقولِ بالتحريم، وسدِّ الذرائع، والأخذِ بالأحوط...، وهذا مسلك عريق وضارب في تراثنا الفقهي والوعظي، ولكنه لم يَحُلَّ المشكلة ولم يَحُدَّ منها.
- مسلك التعامل مع الفنون بالقبول المبدئي، ثم بالتهذيب والتنقية والترقية وتشجيع البدائل. وهذا مسلك مُضنٍ، ولكنه ناجح ومثمر، بقدر ما يتاح له من فرص، ويحظى به من دعم ومساندة.

ثانيا: الفنون حين تكون وسائل، ولها رسائل.

لا شك أن أكثر الفنون اليوم رواجا واستقطابا للجماهير، هي تلك التي تجمع بين الصوت والصورة، إضافة إلى ما فيها من عناصر فنية وجمالية أخرى، تفعل فعلها في التشويق والتأثير. ويدخل في هذه الأصناف الفنية: الغناءُ والطرب والرقص والمسرح والسينما والتمثيليات والمسلسلات التلفزيونية، بمختلف موضوعاتها ومجالاتها...كما أصبحت هذه الأصناف الفنية، تشمل الأفلام العلمية، والمواد التعليمية، والأفلام الوثائقية، وتشمل أشكالا من الفنون الموجهة للأطفال خاصة...هذا من حيث المجالات والأشكال الفنية.

أما من حيث المضامين والمرامي المقاصدية لهذه الإنتاجات الفنية، فلا شيء يستثنى من طريقها وتأثيرها، خيرا أو شرا، نفعا أو ضرا، حلوا أو مرا...، سواء بالمضامين والمقاصد الأصلية لكل إنتاج، أو بالإشارات والإيحاءات المصاحبة.

إن بعض الفنون اليوم هي بمثابة الأسلحة؛ غير أنها أسلحة تصلح للقتل وتصلح للإحياء، وتصلح للهدم وتصلح للبناء. فإما أن نتملكها ونتسلح بها ونستعملها، وندافع بها ونبني بها، وإما سنظل فقط من ضحاياها.

وفي الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اهجوا قريشا؛ **فإنه أشد عليها من رشقٍ بالنبل**[٢٥].

إن الفنون بهذا الاعتبار تأخذ حكمها بحسب ما تفضي إليه؛ وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون تملكها واستعمالها من المندوبات والمستحبات، ويمكن أن يكون من الواجبات الكفائية.

ومعلوم أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد[٢٦].

والوسائل تعظم مكانتها وفضلها بقدر المصالح التي تفضي إليها. فكما أن(**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**[٢٧])، فكذلك الوسيلة القوية خير وأحب إلى الله. قال ابن عبد السلام أيضا: "وكلما قويتِ الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل[٢٨].

---

[٢٥] –صحيح مسلم، باب فضائل حسان بن ثابت.

[٢٦] –قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٦).

[٢٧] – صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وتركِ العجز.

[٢٨] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٤).

فكل ما كان أقوى وأبلغَ وأوسع في توضيح رسالة الإسلام، وخدمة قيمها ومقاصدها، فهو مطلوب شرعا، وأعظم أجرا.

وهنا يَرِدُ اعتراضٌ شهير، وهو قول بعض الشيوخ: إن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية.

ثالثا: وسائل الدعوة، توقيفية أم توفيقية؟

حين يقال للقائلين بالتحريم: إن الغناء والإنشاد، وكذلك الأعمال المسرحية والسينمائية تخدم الإسلام والدعوة الإسلامية وقضايا المسلمين... يردُّون بأن الدعوة ووسائلها توقيفية تعبدية، لا اجتهاد فيها ولا ابتكار.

وهذه الفنونُ ذاتُ الأغراض الدينية والمرامي الدعوية، تعد ضربا من العبادة، وإذا كانت كذلك فهي بدعة؛ لأن العبادات، ومنها الدعوة إلى الله ووسائلُها، هي أمور توقيفية، وكل شيء يُستحدث فيها فهو بدعة لا تجوز.

يقول الشيخ بكر أبو زيد عن التمثيل: "أمَّا أنه وسيلة دينية لإظهار مجد الإسلام، فإن ما يؤدي إلى خدمة الدين مطلوب، لكن بشرط عدم الإحداث والابتداع **....والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها وغايتها .والوسيلة لا تبررها الغاية، وهذه وسيلة تعبدية محدثة، فسبيلها الرد ابتداء**[٢٩]."

والمشكلة تظهر في الخلط بين المقاصد والوسائل ، والعبادات والعادات ، وبين العبادة وقصد التعبد والثواب، وبين البدع والمصالح المرسلة[٣٠].

---

[٢٩] – التمثيل، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٣٠] – من أجود ما يُقرأ في هذا الموضوع: البابُ الثامن من كتاب الاعتصام للشاطبي (في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان).

فالمقاصد ما كان مطلوبا – أو ما طلبه الشرع– لذاته أو بذاته. فهو مقصود بعينه أو بهيئته المعينة. وعلى هذا فجميع العبادات، وجميع تفاصيلها التي هي جزء منها، هي مقاصد. ولا خلاف في أنها محصورة بنصوص الشرع.

وأما الوسائل، فكل ما يستعمل لتحصيل غيره والمساعدةِ عليه. وهذه الوسائل، سواء تعلقت بالعبادات أو بالعادات أو بالمعاملات، منها ما وقع استعماله في العصر النبوي، ومنها ما لم يُستعمل أو لم يظهر إلا في عصور لاحقة.

والوسائل لا تتوقف عن التغير والتطور، وإن كان ذلك في باب العبادات أقلَّ بكثير مما هو في أبواب العادات والمعاملات.

ونحن اليوم نستعمل في طهاراتنا وصلواتنا وحجنا وعمرتنا، وسائلَ مستحدثة لا حصر لها. وأما في عاداتنا ومعاملاتنا، أي في غير العبادات، ففي كل يوم جديد منها.

وما يعد من "العبادات" في الاصطلاح الشرعي، معلوم محصور عند العلماء، وأبرزها : الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة. فهذه هي العبادات المحددة، التي تعتبر توقيفية في أصلها وتفاصيلها.

ومن العبادات التي لم يجعل لها الشرع هيئات وصفات محددة: ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن الكريم.فذكرُ الله جائز ممكن على جميع الأحوال والهيئات، وفي جميع الأوقات، وبجميع اللغات. وقد قال الله جل جلاله: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم} [النساء: ١٠٣]،

ومع ذلك فهذه الحالات المذكورة ليست حصرا، بل يجوز – ويجب – ذكر الله في حالات غيرها؛ فنحن نذكر الله ركوعا وسجودا، وأثناء الرفع من الركوع ومن السجود،

ويجوز الذكر مشيا وجريا وسباحة، وفي أثناء أعمالنا وأكلِنا وشربنا...**فكل ذلك جائز مقبول، وكله عبادة صحيحة.**

على أن توقيفية العبادات في جملتها وتفاصيلها، لم يمنع العلماءَ من تعقل كثير من أحكامها التفصيلية، ولم يمنعهم من تعليلها والقياس عليها، ولو في حدود أضيق مما في سواها. قال ابن العربي: "ونطاق القياس فِي العِبَادَات ضيق، وَإِنَّمَا ميدانه المُعَامَلَات والمناكحات وَسَائِر أَحْكَام الشرعيات. والعبادات مَوْقُوفَة على النَّص[٣١].

وأما وسائل العادات والمعاملات، والأعمال الصالحات من غير "العبادات"، فالمجال فيها أكثر رحابة ومرونة، والإباحة فيها أصل مكين، والابتكار فيها مستحسن محمود. ومن أحدث فيها سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ومعلوم أن كل المباحات، من العادات والمعاملات الدنيوية، يمكن أن يدخلها قصد التعبد والإحسانِ وعملِ الصالحات، فتكون بذلك قُربة وطاعة لله تعالى. ولكنَّ ذلك لا يُدخلها في "العبادات" التوقيفية، ولا يعطيها حكمها. ولذلك فأجناسها ووسائلها وكيفياتها تظل مرسلة طليقة، والوسائل النافعة المستحدثة في هذه المجالات تدخل في باب المصالح المرسلة، لا في باب البدع المحرمة.

قال الشاطبي: "العلماء وإن تفاوتوا، هم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها، بخلاف غيرها من العادات، فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني، حتى قال مالك فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان[٣٢].

---

[٣١] – المحصول في أصول الفقه ص ٩٥ – تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة – نشر دار البيارق بعمان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

[٣٢] – الاعتصام٢/ ٧٢ – تحقيق محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصيني – نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

فالقول بالتوقيف والتحجير في وسائل الدعوة الإسلامية، ووسائل نشر الإسلام، ونشرِ الثقافة الإسلامية والقيم الإسلامية، وفي وسائل خدمةِ قضايا الحق والعدل والفضيلة ونشر الخير والصلاح والفلاح... هو قول في منتهى التكلف والتضييق. وأما أضراره على الآخذين والمتأثرين به ، فلا يحصيها إلا الله.

المبحث الأول: التمثيل .

إن التمثيل أصبح في الحياة المعاصرة (فناً) له رواده، ومدارسه، وطرائقه، بمسلسلاته، ومسرحياته، على اختلاف وسائل نشره في: الإذاعة، والتلفاز، وعلى خشبات المسارح، وردهات النوادي. فصار بهذا يشغل حيّزاً كبيراً في حياة المسلمين: حرفة، أداءاً، وسماعاً، ومشاهدة. فكل مدرسة من مدارس التمثيل تجلب من التمثيليات والمسلسلات ما يُروجها ويُكسبها سمعة وانتشاراً. إذ هي جواد رابحُ تحاز من ورائه الأموال.

في حقيقة التمثيل وأسمائه:

المثل والشبيه، كلاهما بمعنى واحد، تقول العرب: مثل الشيئ بالشيئ: إذا سوى به، وقدر تقديره. وقيل: المراد التصوير، والتمثيل بخلق الله، من قولهم: مثل الشيئ بالشيئ، ومثل به: إذا سوى به. والمحاكاة: هي و (التمثيل) بمعنى، يقال: حكيت، وأحكيه حكاية، إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كالناقل عنه، فالمثلية معنى جامع بين مادتي: حكى، ومثل.

وفي اصطلاح العصر: عرض حي لقصة وأصحابها، واقعة أو متخيلة.

تاريخه، وأصله في الاعتياد والتعبد

أصل حدوثه عند غير المسلمين نوع من العادات للتسلية والترفيه، ثم تسرب التمثيل بنوعيه إلى المسلمين في صورتين:

١- التمثيل الديني.

٢- التمثيل الترفيهي.

وفي العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري تسربت التمثيليات الدينية، والهزلية إلى المدارس النظامية، والدينية منها إلى الجماعات الإسلامية، فتألفت فيها فرقة

(التمثيل الديني) ، ثم أخذت تتطور إلى تمثيل أشخاص بعينهم، ثم إلى العظماء في الإسلام، ثم إلى طبقة الصحابة رضي الله عنهم، ثم إلى أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، ثم إلى العوالم الغيبية كملائكة الرحمن، وهكذا.

حكم نازلة التمثيل فقهيا :

لما لم نر فيها كلاماً لمتقدمي العلماء، نظراً لأنها لم تدخل محيط العبادات، ولم تنتشر في العادات، صار تقليب النظر في تنزيلها على أي من أحكام التكليف على النحو الآتي:

١- هل التمثيل محرم لذاته تحريم غاية، فيشمل جميع أقسامه وأنواعه، سواء في العبادات أو العادات؟

٢- أم أن أصله الإباحة، والحكم عليه بحسب موضوعه، فيتنزل الحكم التكليفي عليه بحسب موضوعه؟

٣- أم الإباحة لأصله وموضوعه، والنهي لما يحف به من بعض المحرمات، فيكون من باب تحريم الوسائل؟

و القسم الثالث لم يقل به أحد من العلماء ، بل إن موجبات التحريم ظاهرة ، إلا أن القسم الثاني ينتظم الأقسام الثلاثة على التفصيل الآتي:

فيكون التمثيل في موضوع محرماً لذات الموضوع.

ويكون التمثيل في موضوع جائزاً، ويحرم بحكم ما يحف به من أمور أخرى.

ويكون التمثيل في موضوع جائزاً، ولا يحف به ما يرقيه إلى رتبه النهي.

أولا: توجيه تحريم التمثيل لذاته:

إذا علمت أن التمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون، وأن وفادته إليهم كانت طارئة في فترات، وأنه في القرن الرابع عشر الهجري استقبلته دور اللهو، وردهات المسارح، ثم تسلل إلى فريق المدارس، وبعض الجماعات الإسلامية.

إذا علمت ذلك فاعلم أن قواعد الشريعة وأصولها، تقضي برفضه، ورده من حيث:

أولاً : معلوم أن الأعمال، إما عبادات أو عادات.

فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا حظره الله (١) .

وعليه: فلا يخلو التمثيل، أن يكون على سبيل التعبد (التمثيل الديني) ، أو من باب الاعتياد، على سبيل (اللهو والترفيه) .

فإن كان على سبيل التعبد، فإن العبادات موقوفة على النص وموروده، و (التمثيل الديني) لاعهد للشريعة به، فهو سبيل محدث.

وأما إن كان التمثيل في (العادات) ، فهذا تشبه بأعداء الله الكافرين، وقد نهينا عن التشبه بهم. إذ لم يعرف إلا عن طريقهم، والنهي عن التشبه بهم (أمر بمخالفتهم) ، وقد نهى الله سبحانه عن الخوض فيما يخوضون فيه، فقال تعالى:(كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الُّدنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)التوبة / ٦٩.

والتمثيل لا يخلو أن يكون أسطورة متخيلة، فهذا كذب، والنفوس واجب ترويضها على الصدق، ومنابذة الكذب، والأساطير المختلقة المكذوبة، تشرب النفوس الكذب، وعدم التحرز منه.

وعن معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: (ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ويل له) . رواه أحمد، والترمذي، والحاكم.

أو أن يكون (التمثيل) حقيقة بتمثيل معين، فهذا محاكاة، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: (ما أحب أني حكيت إنساناً، وأن لي كذا وكذا) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

قوله: (حكيت إنساناً) أي: قلدته في حركاته، وأقواله فهي غيبة فعليه، وهي كالغيبة القولية في التحريم سواء. ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: (وأن لي كذا) أي: وأن لي على تلك المحاكاة، وهذا من أدلة التحريم.

وفي مجموع " فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ": (٣٢/٢٥٥ – ٢٥٦) سُئل عن الرجل يتحدث بين الناس بحكايات كلها كذب، فقال:

(وأما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر، فإنه عاص لله ولرسوله.)

وقد قال ابن مسعود: " إن الكذب لا يُصلح في جدٍ ولا هزل، ولا يَعد أحدكم صبيّه شيئاً ثم لا يُنجزه " وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك) انتهى.

كما أن الوقت عصب الحياة، يُنفق في تحصيل ما يعود بالفائدة من دين أو دنيا، كمالٍ يُكسب من حله، ويُبذل في غير إسراف ولا مخيلة.

والتمثيل في مسلسلاته ومسرحياته التي تستغرق الساعات الطوال، عدو كاسر على وقت المسلم، وامتصاص للأموال، ولا سيما وقد صار حرفة، بل فناً له رواده ومدارسه ومسارحه.. فكم بذل فيها من جهود، وكم أنفق فيها من مال، والنتيجة هُراء في هُراء، ورعونات يأنف من مشاهدتها الفضلاء.

شبهة المجيزين والجواب عنها:

لا أعلم قائلاً بجواز (التمثيل) مطلقاً، ومن أجازه حفه بشروط وضوابط، وفي هذه الحال، فللمجيز جوازاً مقيداً بشروط: شبَه أفضت به إلى القول بالجواز بشروطه.

١- التمثيل ترفيه برئ، ولهو مُباح.

٢- التمثيل هادف إلى بث الوعي، ومعالجة القضايا الأخلاقية، والمشاكل الاجتماعية،، فهو: وسيلة تربوية.

٣- التمثيل وسيلة إظهار لعظمة الإسلام، ومجد عظمائه.

٤- التمثيل من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق، والدلالة عليها. وفي القرآن والسنة من هذا شئ كثير، والله تعالى يقول:(وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) الحشر/٢١. قالوا: فهكذا التمثيل، لإيضاح وتجسيد للغاية التي يُقام من أجلها، فحسنه حسن، وقبحه قبيح بحسب غايته.

٥- قياسه على تمثيل جبريل – عليه السلام – لمريم في صورة بشر، وكذا في مواضع أخر، ولنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –.

٦- ما درج عليه جماعة من المؤلفين مثل الحريري في مقاماته، وابن المقفع في كليلة ودمنة.

والجواب عنها على ما يلي:

(١) أما أن التمثيل ترفيه برئ ولهو مباح، فهذا لا يمكن قبوله، لما رأيت في توجيه التحريم لذاته وموضوعه، وآثاره، فأنّى له البراءة، فضلاً عن الإباحة.

(٢) أما أنه وسيلة دينية لإظهار مجد الإسلام، فإن ما يُؤدي إلى خدمة الدين مطلوب، بشرط عدم الإحداث والابتداع، والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها، وغايتها، والوسيلة لا تبررها الغاية، وهذه وسيلة تعبدية محدثة، فسبيلها الرد ابتداء؛ إضافة إلى ما يُحيط بها في موضوعها ونتائجها ، ينتج من هذا أنها وسيلة محدثة فهي رد، والله أعلم.

(٣) وأما أنها وسيلة تربوية وهادفة.. فهذا مقدوح بما تقدم لك من علة التشبه، وما يمازجها من محاذير شرعية، وكما أن قاعدة الشريعة منع التشبه، فقاعدة الشريعة أيضاً دفع المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها، وقد علمت ما ينطوي عليه التمثيل هنا من مضامين يرفضها الشرع، فسبيل هذه الوسيلة المنع، والله أعلم.

(٤) وأما قياسه على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة، فهذا قياس مقدوح فيه بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه، إذ الأمثال قولية، أما (التمثيليات) فهي فعليه تمارس بالذوات، فكيف يُقاس هذا، على هذا مع عدم تطابقهما، فثبت فساد القياس ... ثم إن ضرب الأمثال في القرآن الكريم قد تنوعت، فضرب المثل بالأعمى والأصم، وبالعنكبوت، ورؤوس الشياطين، والكلب، والحمار، والأنعام، والعبد المملوك، وهكذا. فهل يقول المستدل على جواز التمثيل بضرب الأمثال، بجواز تمثيل المسلم بدور الشياطين، والكلاب، والحمير، والأنعام.

(٥) أما تمثيل جبريل – عليه السلام – في صورة دحية الكلبي وغيره، فقياس فاسد لما يلي: وهو أن القدرة على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً، كما في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي القرآن، أرسل الله تعالى جبريل إلى مريم في صورة بشر(فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً) مريم / ١٧. وجاءت الملائكة إلى إبراهيم في صورة بشر. وجاء جبريل إلى نبينا ورسولنا محمد – صلى الله عليه وسلم – في صور وأشكال متعددة، في صورة دحية الكلبي، وفي صورة أعرابي..

ومن إعطاء الله لهم القدرة على التشكل ما في قصة: الأقرع، والأبرص، والأعمى.

وقد أعطى الله الشياطين والجان القدرة على التشكل بأشكال الإنسان والحيوان. ومنها: مجيئ الشيطان إلى المشركين يوم بدر في صورة سُراقة بن مالك.

فهذه تشكلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجن الأشرار، واختصهم بها لعلة الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها، ولعلل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها. ولم تكن هذه التشكيلات الحقيقية لآدمي قط، فهي قاصرة على محلها في (عالم الغيب) .

بناءاً على هذا، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد، لأنه قياس تشكل جزئي وهمي كاذب، على تشكل كلي حقيقي صادق. ولأن العلة الجامعة قاصرة على محلها في عالم الغيب، وتوفرها في طرفي القياس ركن في صحته، وفقدانها هنا ظاهر، فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل، لو وجدت، فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس. ولو اشتركا في العلة فشرطها أن تكون بوصف ظاهر، وليست في عالم الغيب كذلك.

فنخلص من هذا أنه قياس فاسد لاختلال ركنه وشرطه، والله أعلم.

٦ – أما ما درج عليه بعض الأدباء في تأليف غريب اللغة بمقامات على لسان شخصيات وهمية متخيلة مثل (مقامات الحريري) وغيرها، فهذا أيضاً من القياس الباطل، الفاقد لشروطه، المختل ركنه. إذ أنه مقدوح فيه، وذلك بالفرقان بين المقيس

والمقيس عليه. حيث أن الحريري في سياقته لمقاماته، لم يتقمص شخصية معيّنة ولا وهمية، بخلاف التمثيل.

ثم هذا من باب القول لا من باب الفعل، ثم هو من باب المحاورة والتعليم لا من باب التمثيل والتشبيه، كالشأن فيما هو أبعد من ذلك، كحديث تعليم جبريل عليه السلام للنبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام والإيمان والإحسان. وهكذا.

فتاوى المجامع الإسلامية حول التمثيل وصوره .

السؤال: ما هو حكم من يمثل دور الكافر في الأفلام الدينية أو الأفلام الأخرى؟ وهل يكفر؛ لأنه نطق كلمة الكفر عالما مختارا؟ وما هو حكم من يترجم أو يدبلج برامج الكفار وأفلامهم، علما أنها تحتوي غالبا على الكفر؟.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجواز التمثيل مشروط بخلوه من المحاذير الشرعية، ومنها أن لا يتلفظ بالكفر، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عند الحديث عن تمثيل الصحابة .رضي الله عنهم .وفيه : وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره .اهـ .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :إذا كانت تلك المسرحيات التي تمثل مؤتمرا أو محفلا ماسونيا صهيونيا يخطط صاحبه لهدم الإسلام مشتملة على ما ذكر من تكلم بعض من يمثلهم بكلمة الكفر أو نحوها من المنكر من أجل تصوير واقع ذلك المؤتمر أو المحفل، كأنه مشاهد، يرى رأي العين حتى تتضح حقيقته للحاضرين، فالمسرحية أو التمثيل على هذا الوجه لا يجوز، بل هو منكر، ولو قصد به تحقيق الهدف المنشود من ذلك التمثيل، فإن بيان الحق وكشف حقيقة مؤامرات المؤتمرين وإيضاح هدفهم

ومنازع كيدهم للإسلام والمسلمين لا يتوقف على ذلك التمثيل وتلك المسرحيات، بل من السهل تمامه بدون هذه الوسائل المنكرة، فلا ضرورة إليها، مع كثرة وسائل البيان، وإقامة الحجة ودحض الباطل، وكشف ما يبيته أعداء الإسلام للمسلمين والعمل على إحباطه، وعلى هذا لا يكون ذلك الهدف الطيب مبررا للتشبه بأولئك الكافرين بالتمثيل، وإقامة تلك المسرحيات، ولا للتكلم بالمنكر من القول، ككلمة الكفر ولو هازلا أو حسن القصد، لإمكان الوصول إلى المقصود من غير هذه الوسيلة .اهـ.

وأما حكم من ينطق بكلمة الكفر في مثل هذه الأدوار التمثيلية، وهل يعد ذلك من الكفر المخرج من الملة، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن هذا، فقيل له :الممثل في بعض الأفلام يقول كلمة الكفر وهو قاصدها، وقد يسجد للصنم؟ فقال: نرى أنه ليس بالجائز، ولكن لا يكفر .اهـ.

ويقول أهل العلم: إن من أتى بكلمة الكفر ولو مازحاً فإنه يكفر، قالوا: وهذا الرجل مازح ليس جادّاً، فالجواب أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة . فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق، فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا، وكلنا يقول: لا، والفرق ظاهر، لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره، ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلِّق، ولا يكفر لو قام بدوره تمثيل الكافر، لكن أرى أنه لا يجوز من ناحية أخرى، وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يتذكر أنه كان يوماً من الدهر يمثل دور الكافر، ثم إنه ربما يعَيَّر به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره .اهـ.

والقول بالحرمة يكفي للزجر عن مثل هذا، وأعظم منه أن يختلف في كفر من فعل ذلك، فينبغي الحذر والتحذير من النطق بكلمة الكفر أو الإتيان بالأفعال الكفرية، ولو تمثيلا.

تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة:

السؤال: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها:٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

الحمد لله:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات ، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى:" نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن" [يوسف:٣] وقال تعالى:" لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون"(يوسف: ١١١).

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على

تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٤٣١/١١/١٦هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم:" وَتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين"[الأنعام:٨٣-٨٦.[ففي قوله (وكلاً فضلنا على العالمين) تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه:" أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع" رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام –وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم–يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة ، قال تعالى –في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم–:"إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا"[الأحزاب:٥٧.[

فجعل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول صلى الله عليه وسلم تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه –عليهم السلام –من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة –سابقاً أو لاحقاً–ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله اثنى الله عليهم بقوله:"محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما"[الفتح:٢٩.]

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – من سمت وهدي.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة –رضوان الله عليهم– ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر ، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.
ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.
ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير ؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

مجمع البحوث الإسلامية:

على الرغم من صدور فتاوى رسمية لمجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية والمجامع الفقهية بالدول الإسلامية تحرم تجسيد الأنبياء والصحابة

وأمهات المؤمنين في الأعمال الفنية فإن دعوات إنتاج مثل هذه الأعمال لا تتوقف بين حين وآخر، وكان آخرها ما نسب إلى الدكتور جابر عصفور وزير الثقافة الذى أبدى فيه موافقته على تجسيد الأنبياء في الأعمال الفنية بوصفهم قدوة حسنة للبشرية بما بذلوه من تضحيات وبطولات.

علماء الأزهر الشريف، وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية، جددوا رفضهم للدعوة إلى تجسيد شخصية الأنبياء في الأعمال الفنية مؤكدين حرمة هذا العمل. وطالبوا بالتصدي لهؤلاء الذين يبيحون تجسيد شخصيات الأنبياء، تحت مسمى حرية الإبداع أو بغرض جمع الأموال الطائلة والشهرة الإعلامية من جراء هذه الأفعال المنافية للدين، محذرين من انتشار هذه الظاهرة التي باتت تخرج علينا من وقت لآخر، تارة في تجسيد الأنبياء، وأخرى في سب الأنبياء والصحابة والتطاول على ثوابت الإسلام.

واستنكر الدكتور مختار مرزوق عبدالرحيم، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بأسيوط، إعلان وزير الثقافة أنه مع تجسيد أدوار الأنبياء في الأعمال الدرامية، مؤكدا أن القول بحرمة تجسيد الأنبياء متفق عليه بين أهل العلم وهناك قرار من مجمع البحوث الإسلامية بذلك، حيث أجمع العلماء على أنه لا يجوز تمثيل الأنبياء والرسل والعشرة المبشرين بالجنة وآل البيت الكرام. وأشار في هذا السياق إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم ١٠٠ بتاريخ ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق ٣٠ يونيه ١٩٩٩ م وفتوى قديمة من دار الإفتاء أيضا في عهد الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الراحل وقت أن كان مفتيا بذلك المعنى وكان مما جاء فيها: (إن عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم).

وأوضح أن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز تمثيل شخصيات الأنبياء جميعا، لما لهم من المكانة والإجلال والقدوة، وناقش مجمع البحوث الإسلامية في مارس١٩٧٢ هذه المسألة وقرر تحريم ذلك، وهذا بالإجماع، ومن المعلوم شرعا أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام شرعا، فكل ما ينفق على هذا التمثيل سواء في السينما أو «التلفاز» أو الراديو أو غير ذلك فهو حرام، ولا يجوز للمسلم أن يشاهد أو يستمع إلى هذه الأفلام أو التمثيليات حتى لا يكون آثما، وأي مال كان من جراء هذا فهو مال حرام.

الإفتاء تجدد رفضها:

من جانبها، **أكدت دار الإفتاء المصرية** حرمة تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، وأكدت أمانة الفتوى بالدار، حرمة ما تقوم به بعض شركات الإنتاج السينمائى من إخراج أفلام ومسلسلات يجسد فيها شخصيات الأنبياء في أي فترة زمنية من عمرهم المبارك، مراعاة لعصمتهم ومكانتهم، فهم أفضل البشر على الإطلاق، ومن كان بهذه المنزلة فهو أعز من أن يمثل أو يتمثل به إنسان، بل إن الشرع نزه صورهم أن يتمثل بها حتى الشيطان في المنام.

ورأت اللجنة أن من يحاولون نزع القداسة عن الأنبياء والشخصيات الدينية الأخرى ذات الإجلال والتقدير، تقليدًا منهم لمسار الفكر الذى نزع القداسة عن كل شىء تقريبًا بناء على نموذجه المعرفي، يرون بناء على ذلك أن عدم نزع تلك القداسة يجعل الكاتب ناقص الرؤية ومجانبًا للحقيقة، وفكرة نزع القداسة هذه مرفوضة تمامًا في الإسلام، سواء في منطلقاتها الفكرية، أو في تطبيقاتها العملية.

من جانبه قال الدكتور محمد الشحات الجندى، عضو مجمع البحوث الإسلامية: إن تجسيد شخصية الأنبياء مرفوض تماما. ولا مانع في الدعوة وإشاعة الفكر الدينى

الصحيح وعرض سير الأنبياء، ولكن ذلك يتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وليس تجسيد الأنبياء، فمثلاً يتم وضع هلال أو نور كما كان يتم من قبل.

وأشار إلى أن الممثلين المجسدين لشخصية الأنبياء لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، إلا أن الأنبياء خلق لهم خصوصية اختصهم الله بها واصطفاهم ليبلغوا رسالته للناس ولا يجوز بأي حال من الأحوال مساواتهم بغيرهم من الخلق. فالنبي له من المقومات الشخصية والمواصفات ما تستعصى على الإنسان العادي، فالأنبياء لهم معجزاتهم ومؤيدون من الله؛ أما البشر فوارد خطؤهم. وشدد على أن بعض الممثلين من الوارد أن يقوموا بتجسيد نبى أو صحابى جليل وبعدها يجسدون شخصيات بطرق ترفضها الأديان السماوية جميعها من شرب الخمر، أو اصطحاب النساء، وغيرها من الأفعال التي يحرمها الدين.

المبحث الثاني : الغناء وأدواته:

الغناء عند أهل العلم أنواع، ولكل نوع حكمه من الحل أو الحرمة.

جاء في الموسوعة الفقهية: الغناء إما أن يقترن بآلة محرمة من آلات العزف أو لا يقترن بها، فإن لم يقترن بأي آلة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه وإن اقترن الغناء بآلة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمته، وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ.

وفي سؤال عن قصة الجارية التي كانت تغني في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث أراد أبو بكر . رضي الله عنه . أن يؤنبها على ذلك، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منعه، وقال: هذا عيدهم .

فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة قالت :دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: **وليستا بمغنيتين**، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا.

وقد تكلم ابن رجب في شرح البخاري على هذا الحديث فذكر أن الجاريتين كانتا تغنيان بشعر فيه مراثي القتلى يوم بعاث، وأن المراد بالغناء رفع الصوت مع الترديد ولم تكن فيه دعوة للفجور ولم تصحبه موسيقى.

قال ابن رجب في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب،

وهو يشبه الغربال، ولا ريب أن العرب كانَ لهم غناء يتغنون به وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة عن النَّبيّ، فكان النبي يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المجبول محبته فيها بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. وروي عنه – مرفوعا.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة . وإن سمي غناءً وسميت آلاته دفوفا . لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب . المرخص به . ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

ولـيس الغنـاء والـدف المـرخص فيهمـا فـي معنـى مـا فـي غنـاء الأعـاجم ودفوفهـا المصلصلة، لأن غنـاءهم ودفوفهم تحرك الطبـاع وتهيجها إلـى المحرمـات، بخـلاف غنـاء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلـى تحـريم سـماع آلات الملاهـي المـأخوذة عـن الأعـاجم، وقـد بينـت عائشـة أن الجاريتين إنما كانتا تغنيان بغناء بعاث، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور.

قالَ الخطابي: وكان الشعر الذي تغنيان بـه فـي وصف الشجاعة والحرب وهو إذا صـرف إلـى جهـاد الكفـار كـان معونـة فـي أمـر الـدين، فأمـا الغنـاء بـذكر الفواحش والابتهار للحرم، فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضـاه، أو يتـرك النكيـر لـهُ، وكـل مـن جهـر بشـيء بصـوته وصـرح بـه فقـد غنـى بـه، قالَ: وقول عائشة: ليستا بمغنيتين .إنما بينت ذلك، لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة.

وكـان عمـر بـن الخطـاب – رضـي الله عنـه – لا ينكـر مـن الغنـاء: النصـب والحـداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قالَ: وقولـه: هذا عيدنا .يريد أن إظهـار السرور فـي العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير .انتهى.

وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانا للراحة، فأما تغني المؤمن، فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

والمراد: أنه يجعله عوضا عن الغناء فيطرب به ويلتذ ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر، وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود أيضاً.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه، فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة، فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم زنا العينين النظر وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه ولم يرخص فيه أحد يعتد به، وقد حكيت الرخصة فيه عن بعض المدنيين.

وقد روى الإمام أحمد عن إسحاق الطباع أنه سأل مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقالَ: إنما يفعله عندنا الفساق.

وقال أحمد :الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى.

وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يرخص فيه مطلقا للنساء. وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا كصاحب المغني وغيره.

والثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة فيحرقونها.

ثانياً: إذا كان الغناء بدون آلة، وهذا نوعان.

الأول: أن يكون من امرأة لرجال، فلا شك في تحريمه ومنعه، كما منعتها الشريعة من الأذان للرجال، ورفع الصوت بالقراءة في حضورهم، فإن غنت لنساء، بكلام حسن، في مناسبة تدعو إلى ذلك كعرس ونحوه جاز ذلك .

الثاني: أن يكون الغناء من رجل: فينظر في نوع الكلام، فإن كان بكلام حسن يدعو إلى الفضيلة والخير، فقد أباحه جماعة من العلماء، وكرهه آخرون، لا سيما إن كان بأجرة، والصحيح جواز النافع من الشعر والحداء، مع عدم الإكثار منه، وإن كان بكلام قبيح يدعو إلى الرذيلة، ويرغب في المنكر، ويصف النساء أو الخمر ونحو ذلك فهو محرم كما لا يخفى.

وحكم استماع الأغاني مبني على حكم الأغاني نفسها فما كان منها محرماً فالاستماع إليه محرم وما كان مباحاً فالاستماع إليه مباح، والإكثار منه غير محمود.

وأما آلات اللهو والمعازف . الموسيقى . فقد حكى الإجماع على تحريمها جماعة من العلماء، منهم الإمام القرطبي وأبو الطيب الطبري وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي وابن القيم وابن حجر الهيتمي .

قال الإمام القرطبي:

"أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك. وكيف لا يحرم وهو

شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه". انتهى. نقله ابن حجر الهتيمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن ذلك حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر، والحر، والحرير، والمعازف" أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فهو صحيح. ولفظ (المعازف) عام يشمل جميع آلات اللهو، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف فهو مباح.

وقوله صلى الله عليه وسلم (يستحلون) من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت المعازف حلالاً فكيف يستحلونها.!

وأيضا: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير والحر: (الزنا) وهي محرمات قطعاً بالنص والإجماع.

ومن الأدلة على تحريم الغناء قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان: ٦]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية، قال ابن مسعود في قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال: هو والله الغناء.

المبحث الثالث: التصوير الفوتوغرافي[٣٣].

التصوير الفوتوغرافي: مصطلح مشتق من اللغة اللاتينية اليونانية مكون من شقين: الشق الأول: كلمة (photo) :وتعني: الضوء، والشق الثاني: كلمة(Graphic) : وتعني الرسم أو الكتابة، فكلمة (Photographic) تعني بالعربية: الرسم بالضوء.

أو يمكن تسميته بـ"التصوير الشمسي" أو "التصوير الضوئي".

وحقيقته: أن يستخدم المُصَوِّر آلة –عدسة– مُصَمَّمة بطريقة تسمح بعكس المشهد الذي أمامها في وَسَطٍ يمكنه الاحتفاظ به؛ وذلك بواسطة تأثيرات ضوئية، ثم يمكنها بعد ذلك الاحتفاظ بذلك الانعكاس بداخلها؛ وهو ما يطلق عليه الصورة الفوتوغرافية.

وقد توصَّل العلماء لفكرة العدسات الناقلة للصورة من خلال دراستهم للعين البشرية، فآلة التصوير تشبه عمل العين في انعكاس الأجسام التي في حيز الضوء بداخلها، غير أن الآلة تعمل على تسجيلها على ذاكرتها حتى يمكن رؤيتها مرة أخرى.

قال العلامة الحسن بن الهيثم في كتابه "المناظر" (ص: ١٣٧، ط. التراث العربي): [قد تبيَّن فيما تقدم أن كلَّ جسم مضيء بأي ضوء كان، فإنَّ الضوء الذي فيه يصدر منه ضوء إلى كل جهة تقابله، فإذا قابل البَصَرُ مُبْصَرًا من المبصَرات وكان المبصَرُ مضيئًا بأي ضوء كان، فإنَّ الضوء الذي في المُبْصَر يرد منه ضوء إلى سطح البَصَرِ، وقد تبين أيضًا أن من خاصة الضوء أن يؤثر في البصر وأن من طبيعة البصر أن ينفعل بالضوء] اهـ.

ويقول العلامة محمد بخيت المطيعي في "الجواب الشافي" (ص: ٢٠، ط. المطبعة الخيرية): [إن أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما قد علمناه من الثقات في ذلك، أنه

---

[٣٣] – فتوى دار الافتاء المصرية ، ا.د/ شوقي علام ، ٢٠٢١.

عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لأربابها، ومن المعلوم في كيفية حدوث الظل أن كل جسم كثيف إذا قابل جرمًا منيرًا حدث للجِرْم الكثيف ظلٌّ في الجهة القابلة للجِرْم المنير] اهـ.

ولما كان التصوير الفوتوغرافي نوعاً من الاكتشافات الحديثة التي لم تكن موجودة ولا معروفة في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة الأبرار ﷺ ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية وإنما اكتشف مؤخراً، ومن هنا فلا يمكن الحصول على رأي العلماء السابقين من أئمة الهدى والدين في هذه العصور المتقدمة نظراً لعدم وجوده في تلك الحقبة والمراحل الزمنية. ومن هنا نشأ الخلاف في حكم هذا النوع من التصوير.

وجه الاختلاف بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير المنهي عنه شرعًا

إنما أُطْلِقَ اسم التصوير على التقاط الأشكال الفوتوغرافية مجازًا؛ تشبيهًا له بالتصوير اللغوي؛ فإن التصوير في أصل الوضع اللغوي هو مصدر "صوَّر"؛ أي: "جعل له صورة مجسَّمة"؛ كما في "المعجم الوسيط"، "والتصاوير: التماثيل"؛ كما في "الصحاح" للجوهري.

ولذلك فالتصوير الفوتوغرافي يختلف عن التصوير الذي ورد النهيُ الشرعيُّ عنه؛ إذ إنه يغايره في حقيقته ويباينه في علة تحريمه.

فأمَّا كونه مغايرًا له في الحقيقة؛ فالتصوير الفوتوغرافي :انحباس ظل، والتصوير الذي ورد النهي عنه: هو التمثيل أو ما جُعِل على نظير مثال سابق قابل للأبعاد الثلاثة، يقال: مثلت الشيء؛ أي: جعلت له مثالًا أو تمثالًا.

قال العلامة ابن منظور في "لسان العرب" (١١/ ٦١٣، ط. دار صادر): [والتِّمْثالُ: الصُّورةُ، والجمع: التَّماثيل، ومَثَّل له الشيءَ: صوَّره حتى كأَنه ينظر إِليه] اهـ.

وقد تقرَّر في قواعد الفقه في مثل هذه الحالة أن "العبرة في الأحكام للمعاني لا للألفاظ والمباني"، فإذا تغير المعنى تغير الحكم؛ وإن تشابهت الألفاظ والمسميات. قال الإمام السرخسي الحنفي في "المبسوط" (١٢/ ٢٠١، ط. دار المعرفة): [والعبرة للمعنى دون الألفاظ] اهـ.

وأما كونه مباينًا له في علة التحريم: فقد حرم الشرع الشريف التصوير؛ لما ارتبط به في الجاهلية من العبادة والتقديس، أو مضاهاة خلق الله تعالى تحدّيًا وكبرًا.

قال الإمام ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (٤/ ٩، ط. دار الكتب العلمية): [والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم-: ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يُصَوِّرون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "شرح مسلم" (١٤/ ٩١، ط. دار إحياء التراث العربي): [وأما رواية» :أشدُّ عذابًا «فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتُعْبَدَ، وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر، وهو أشد عذابًا، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك] اهـ.

فإذا زالت علة التحريم -وهي العبادة أو المضاهاة- زال التحريم وجاز اتخاذها واستعمالها؛ لما هو مقرر أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن توضعَ الصورة في البيت في موضع يشغله عن الصلاة، ثم أباحها للمصلحة إذا زالت هذه العلل عنها؛ فروى الإمام مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إليه فقال» :أَخِّريهِ عَنِّي«، قالت: "فأخَّرته فجعلته وسائد."

وعنها رضي الله عنها، قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد اشتريت نمطًا فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي، فلما دخل كَرِه ما صنعت وقال : »أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟ «فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة" أخرجه الإمام أحمد في "المسند."

قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٢٢/ ٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [فهذا يدلّ على أنه استعمل ما عملت منها، وهما المرفقتان] اهـ.

الخلاصة:على ذلك: فالتصوير الفوتوغرافي ليس هو التصوير المنهيَّ عنه في الحقيقة، وليست فيه علةُ التحريم التي ورد النهي عن التصوير لأجلها، فإذا خلا من كشف العورات أو اختراق الخصوصيات فلا مانع منه شرعًا.

نشأة الخلاف فيه:

لما كان هذا النوع من التصوير نشأ في هذه العصور المتأخرة وكما ذكرنا في التوطئة نشأ الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بتحريمه.

فالذين قالوا بالجواز قالوا بأن الآلة التي تسمى (الكاميرا) هي التي تلتقط الصورة التي توجه إليها عن طريق نقل الأضواء الظلال الواقعة على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة (الشريط) ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

ومن هنا قالوا بأن هذه الصورة ليست صورة فنية يراد بها إثبات مقدرة الفنان أو الرسام أو المصور. وإنما القدرة هنا قدرة الآلة الممثلة في العدسات التي يمر خلالها الظلال والأضواء. فكانت الآلة هنا هي القائمة بالتصوير، ولا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان، ومن هنا أجازها بعض العلماء كما سنذكره إن شاء الله.

لكن الأمر لم ينته بعد ببيان ما استدل به من قال بالجواز بل جاء بعض أهل العلم فجعلوه من جملة التصوير الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه فهو لا يعدو عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الممنوع، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً، ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في القول بالجواز والتحريم .

من قال بالتحريم:

ذهب إلى القول بالتحريم الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– والشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– و الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والعلامة الألباني –رحمه الله–، وبالتحريم أيضاً أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وغيرهم كثير من أهل العلم المعاصرين.

وقد استدل هؤلاء بأدلة منها:

أولاً: أنه لا يخرج هذا النوع من التصوير عن كونه نوعاً آخر منه، فهو وإن كانت طريقة التصوير مختلفة، فإنه لا يخرج عن كونه تصويراً شرعاً وعرفاً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–: وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات وهذا فاسد، فإن ظهور الوجه ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فُقِدَ ظهور الصورة في المرآة ونحوها، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها مستقرة، فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها ... إلى أن قال رحمه الله: ومصور الصورة الشمسية مصور لغة وشرعاً وعقلاً [٣٤].

([٣٤]) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:

التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد [٣٥].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي، هذا النوع الذي يكون بواسطة الكاميرا فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير وإنما هو إمساك الظل وتسامح في ذلك، والبعض من أهل العلم وهم أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير وأنه لا يجوز وأن حكمه حكم التصوير باليد الفني المعروف، فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا لحاجة أو ضرورة كالتابعية أو تصوير الجناة لمعرفتهم واتقاء شرهم أو لقيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر له استخراج تابعية أو رخصة إلا بالصورة فنرجح أنه لا حرج عليه للضرورة[٣٦].

قال الشيخ محمد على الصابوني: أقول: إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمى (صورة) والرجل الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوراً) فهذا وإن كان لا يشمله النص الصريح لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله إلا أنه لا يخرج

([٣٥]) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٨/١).

([٣٦]) فتاوى نور على الدرب (٢٠٥/٢).

عن كونه ضرباً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على (حد الضرورة)[٣٧].

ثانياً: (ومن الأدلة أيضاً على تحريمه) : وجود العلة المانعة من التصوير وهي المضاهاة ومشابهة خلق الله هي أيضاً موجودة في التصوير الفوتوغرافي بل وجودها في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من وجودها في التصوير باليد فكان التحريم فيها أشد من غيرها.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم–رحمه الله–: فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر [٣٨].

وقال أيضا: بل الضوئي أشد فتنة من المجسم فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره [٣٩].

ثالثاً: ومن الأدلة أيضاً على دخول التصوير الفوتوغرافي فيما يحرم من أنواع التصوير؛ أن هذا النوع من التصوير ما هو إلا تطوير للتصوير اليدوي مما تطورت سائر المهن والصناعات، ومن المعلوم أن الاختلاف في وسيلة التصوير لا يقتضي اختلافاً في الحكم .

قال الأمين الحاج محمد أحمد في رسالته "حكم التصوير في الإسلام" : وما التصوير الفوتوغرافي إلا تطور لمهنة التصوير كما تطورت جميع المهن والصناعات، فالسيارة في الماضي كانت تصنع جميع أجزائها باليد أما الآن فقد حلت المكائن والآلات

([٣٧]) حكم الإسلام في التصوير (ص١٥/١٦)

([٣٨]) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (١/٤٥٨).

([٣٩]) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (١/٤٥٩).

محل الأيدي، فكذلك الأمر بالنسبة (للكاميرا) فما هي إلا تطور لحرفة التصوير، فالتصوير حرام سواء كان باليد أو بأي آلة من الآلات، فالرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وقد نهى عن التصوير بصفة عامة ليكون قوله حجة على العالمين إلى يوم يبعثون وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الباذق[٤٠]، أمسكر هو؟ فقال: لقد سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام[٤١].

فنحن نقول لقد سبق محمد ﷺ تصويركم الفوتوغرافي وغيره وأوتي جوامع الكلم، فهل هذه الصور الفوتوغرافية تسمى صوراً أم لا؟ فإن كانت تسمى صوراً فهذا حرام، وهذا الذي تناوله الوعيد والتهديد السابق، وإن لم تسم صوراً فهذا أمر آخر[٤٢].

رابعاً: ومن الأدلة أيضاً أن القول بتحريم هذا النوع من التصوير أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم، هذا على اعتبار الخلاف الحاصل في هذا النوع، وإلا فالقول بالتحريم أظهر لعموم الأدلة كما ذكرنا طرفاً منها.

القول الثاني: من قال بعدم التحريم

ذهب إلى القول بجواز هذا النوع من التصوير عدد من العلماء منهم الشيخ محمد الصالح العثيمين–رحمه الله–، والشيخ صالح اللحيدان والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم من أهل العلم المعاصرين.

أدلة من قال بعدم تحريم هذا النوع من التصوير:

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله–: الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل، نرى أن هذا ليس

---

(٤٠) الباذق: نوع من المسكرات وهو فارسي معرب (انظر الفتح:١٠/٦٣).

(٤١) البخاري–كتاب الأشربة–باب الباذق رقم (٥٥٩٨).

(٤٢) حكم التصوير في الإسلام ص ١٨.

من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله.

ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هذه الصور التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول والثاني ليس له أي فعل فيها ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل[٤٣].

وجملة ما استدل به من قال بإباحة التصوير الفوتوغرافي ما يأتي.

أدلة من قال بجواز التصوير الفوتوغرافي:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالوعيد عليه وبالنهي عنه، فالتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل شكله الله.

والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه.

ثانياً: ومن الأدلة أيضاً على عدم التحريم:

ما جاء من الاستثناء في قوله ﷺ ((إلا رقماً في ثوب)) فقالوا بأن التصوير الشمسي يقاس على جواز الرقم في الثوب.

يقول السايس في كتابه آيات الأحكام: ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو (الفوتوغرافي) فنقول: يمكنك أن تقول أن حكمها حكم الرقم في

([٤٣]) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –إعداد أشرف عبد المقصود (١٥٢/١).

الثوب وقد علمت استثناءه نصاً ولك أن تسمي ذلك ليس بتصوير بل حبس للصورة وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة وإن أحداً صورها والذي تضعه آلة التصوير هي صورة في المرآة، غاية الأمر أن مرآة الفوتوغرافي تثبت [٤٤].

ثالثاً: أن العلة الواردة في النهي عن التصوير هي مضاهاة خلق الله منتفية في هذا النوع من التصوير.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:لا يزعم الزاعم أن صورة آلة التصوير مضاهاة لخلق الله بل هي انعكاس على الورق أو أي سطح آخر ولا تتدخل القدرة الفنية هنا بكثير أو قليل إلا من حيث إتقان الفنان وضع الآلة أو توضيحها وإلا فإبراز الصورة إنما هو بفعل المرآة والعدسات والأضواء الساقطة ... إلى أن قال.

وهكذا نعلم أن مسألة المضاهاة والعدوان على اسم الله المصور منتفية هنا قطعاً[٤٥].

وهناك أدلة أخرى ذكرها من قال بجواز هذا النوع من التصوير نصفح عن ذكرها مخافة التطويل ولكن خلاصة الأمر هنا أن هناك من أجاز هذا النوع من التصوير بما ذكرناه من آلة وغيرها مما لم نذكره.

وأجابت دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٤٥٣٩، قائلة:

الجواب: التصوير والرسم من الفنون الجميلة التي لها أثرٌ طيبٌ في راحة النفوس والترويح عنها، وهما جائزان شرعًا شريطة أن يخلو من الآثام والمحرمات، وأن لا يكون الرسم أو التصوير مثيرًا للشهوات ومُلهِبًا للغرائز، وكذلك لا يجوز الرسم أو

([٤٤]) آيات الأحكام للسايس (٥٨/٤).

([٤٥]) حكم التصوير في الإسلام ص ٣٦-٤٠.

التصوير إذا كان موضوع التصوير أو الرسم جسدًا عاريًا، أو عورةً من العورات التي يأمر الدين والأخلاق والاستقامة والفطرة المستقيمة بسترها.

ونشرت جريدة الوطن بتاريخ أغسطس/٢٠٢١:

ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، بشأن التصوير الفوتوغرافي، من سائل يقول إنه يقوم بتأليف كتابٍ عن حياة شخص ويتناول في ثنايا هذا الكتاب صورًا شخصية للمؤلف هو وزوجته بكامل حجابها، فهل يحل له، بعد موافقة أسرة شخصية الكتاب، أنّ يضع مثل هذه الصور أم لا؟.

وأجابت دار الإفتاء على السؤال في الفتوى رقم «٤٥٣٩»، المتعلقة بحكم التصوير الفوتوغرافي، مؤكدة أنّ التصوير والرسم من الفنون الجميلة التي لها أثرٌ طيبٌ في راحة النفوس والترويح عنها، وهما جائزان شرعًا.

واشترطت دار الإفتاء حتى لا يكون التصوير الفوتوغرافي من المحرمات، أنّ يخلو من الآثام والمحرّمات، كما اشترطت ألا يكون الرسم أو التصوير مثيرًا للشهوات ومُلهبًا للغرائز.

قالت دار الإفتاء المصرية في الفتوى: «لا يجوز الرسم أو التصوير إذا كان موضوع التصوير أو الرسم جسدًا عاريًا، أو عورةً من العورات التي يأمر الدين والأخلاق والاستقامة والفطرة المستقيمة بسترها.«

حكم تعليق الصور على الحائط: وحول حكم تعليق الصور على الحائط، فقد تناول الدكتور مجدى عاشور، المستشار الإعلامي لمفتي الجمهورية، في إجابة له على سؤال «هل تعليق الصور على الحائط في المنزل تمنع من دخول الملائكة، هل هذا صحيح.«

وقال «عاشور»: «تعليق الصور الفوتوغرافية على حوائط المنزل لا شئ فيه شرعا»، مضيفًا: «لا بأس بتداول الصور الفوتوغرافية أو تعليقها للإنسان والحيوان، وليس فيها المضاهاة لخلق اللهِ التي ورد فيها الوعيد للمصوّرين، وذلك ما لم تكن الصور تدعو للفتنة أو عارية.«

وعن حرمة النحت أو التماثيل أو التصوير، فقد بيّن مجدي عاشور، المستشار الإعلامي لمفتي الجمهورية، أنّه فيما يتعلق بـ ٣ أمور، ألا تكون لعلة العبادة ولا لمضاهاة خلق الله والأمر الأخر ألا تكون بها علامات عورة فإن كانت كذلك فلا يجوز تعليقها أما إن كانت غير ذلك فهذا يجوز شرعًا.

مسألة مهمة:

هناك أمر لا بد من ذكره وهو أن من قال بجواز هذا النوع من التصوير اشترطوا لجوازه شروطاً منها: أن لا تشتمل الصورة الفوتوغرافية على محرم، وذلك كأن يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق والقيم الإسلامية.

أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية وأصولها مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً كفرياً وأهله أو كان مضمونها سخرية واستهزاء بالدين وأهله.

أو كان الهدف منها تعظيم المصور تعظيماً دينياً أو دنيوياً لبعض العلماء أو الزعماء أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها وحدها المباح إلى ما سوى ذلك من التحريم، ولهذا فإن الصورة لأي غرض من الأغراض المذكورة وما شابهها تكون محرمة.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وهو ممن يرى جواز التصوير الفوتوغرافي: ومن أجل ذلك فنحن نقول لا يجوز بتاتاً تصوير الزعماء والرؤساء ونصب صورهم في

الدوائر والميادين لأن هذا من أعظم دواعي الشرك بالله ﷻ، وهذا بالطبع لا يجوز فعله بقدرة الفنان أو بآلة التصوير فكلا الأمرين غير جائز، لأن العلة في نصب صور الزعماء والرؤساء السياسيين والدينيين باقية إلى أن قال: والشاهد أن صورة الآلة والصورة المصنوعة بقدرة الفنان والمصور سواء في الحرمة إذا كان القصد منها تعظيم رئيس من الرؤساء أو زعيم من الزعماء ونصب هذه الصورة وتعليقها حرام لأن هذا ذريعة إلى تعظيم غير الله بل هو من تعظيم غير الله ﷻ [٤٦].

الراجح عندي من القولين:

هذه المسألة مما عمت به البلوى وأصبحت الصور تدخل البيوت دون رقيب أو حسيب عن طريق الصحف والمجلات والكتب والأشرطة وغيرها، وأصبح لزاماً على الشخص لاستخراج بطاقة أو جواز سفر أو طلب عمل في مؤسسة أو شركة أو دائرة حكومية أن يقع في التصوير، ولذا فالذي يترجح لي أن التصوير محرم، ولا يجوز إلا ما دعت إليه الضرورة والحاجة.

فالضرورة كالبطاقة والرخصة وغيرها، والحاجة كالتوثيق وإعداد البرنامج الخاص والعام مما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية.

أما تصوير المرأة فمحرم ولا يجوز، وليس هناك ضرورة ولا حاجة تستدعي ذلك والبطاقات الممغنطة التي تعمل بها بعض الدول الأوروبية كفيلة بحل بطاقة المرأة.

كاميرا الموبايل: حرصت شريعة الإسلام الغراء كل الحرص على حفظ حرمات الأشخاص وخصوصياتهم من أن تنتهك بأية صورة من الصور، أو شكل من الأشكال، ورتبت على ذلك أموراً كثيرة تحفظ لكل مسلم ومسلمة خصوصياته وكرامته وأسراره؛ فقد جاء النهي صريحاً عن التجسس وتتبع عورات المؤمنين والمؤمنات،

([٤٦]) المرجع السابق للمؤلف

وانتهاك الحرمات قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٤٧] فهذه الآية تحذر كل من تسول له نفسه أن يعبث بقيم وأخلاق الآخرين.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا...﴾[٤٨].

وهنا توضح هذه الآية السياج القوي حول حرمات الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم، وأنه لا يجوز أن تمس من قريب أو بعيد تحت أي ذريعة أو ستار، فلا يحل الاطلاع على عورات المسلمين أو نشر عيوبهم، أو انتهاك حرماتهم، وكشف أسرارهم، وهذا ما جاءت السنة تؤكد عليه وتوضحه قال ﷺ: ((إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً))[٤٩].

وهكذا يعيش المجتمع المسلم آمناً مطمئناً تصان فيه الأعراض، ويحافظ فيه على الأسرار، ولا تنتهك الحرمات.

والتكنولوجيا الحديثة وجدت لخدمة الإنسان وراحته، وتيسير أمور حياته في مختلف مجالاتها، وكل مخترع حديث له محاسن ومساوئ مثل الهاتف والإنترنت وغيرها، ففيها من المنافع تعريف الناس بما ينفعهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفيها نشر العلوم الشرعية وغيرها، وبثها لأكبر شريحة متلقيه، وبالمقابل فيها من المساوئ الكثير حيث استخدمت للإساءة للآخرين، ونشر المعايب، والكذب، والبهتان، ونشر

---

(١) النور: ١٩.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٥٦٣).

الباطل، وتزيين الشر وتيسيره للناس، وكسر الحواجز التي كانت تمنع الناس وتردعهم عن الوقوع في المحاذير الشرعية.

ومن هذه الأجهزة الحديث التي اخترعت حديثاً جهاز (الموبايل)، وقد أفاد الناس منه كثيراً، وانتفعوا به ويسَّر عليهم كثيراً، وخدمهم لقضاء حوائجهم خدمة كبيرة، لكن هذا النفع سرعان ما تكدر لحرص البعض على إفساد حياة الناس وبث الشرور بين المسلمين؛ فاستخدموا (كاميرا صغيرة) موجودة في الجهاز، تستطيع التصوير دون أن يعلم الطرف الآخر، وهذا الذي انتشر انتشاراً هائلاً في أوساط الصغار والكبار، الذكور والإناث جاء بسلبياته وإيجابياته، لكن سرعان ما أسيء استخدامه من قبل الكثيرين في تصوير النساء، وهن بأكمل صورة وأجملها لاسيما في المناسبات الخاصة والعامة والمدارس والكليات، ثم ما تلبث هذه الصور فترة حتى تنزل بالإنترنت، وتنتشر على مستوى كبير.

إن هذا الاستخدام السيئ جعل كثيراً من البيوت والأسر تمنع من تحت يدها من حضور كثير من المناسبات حفاظاً على شرفهم، وصيانة لأعراضهم، وحماية لكرامتهم.

لقد وصل الحال ببعض ضعاف النفوس من تركيب صور بعض الفتيات مع صورته بطريقة سيئة، وبث هذه الصورة في الإنترنت مما تسبب في انهيار هذه الفتاة لما رأت الصورة، وإصابتها بحالة نفسية حادة أدى إلى فقدان عقلها.

وقد خلَّف هذا الموبايل . الذي يحمل بين طياته كاميرا . آثاراً بليغة منها:

- التفريق بين الأزواج، وخراب البيوت.

- انصراف الشباب عن الزواج فيمن تنشر صورتها بأية وسيلة من الوسائل لا سيما إذا انتشرت عبر الإنترنت واطلع عليها آلاف الناس.

– استعمال العبارات الشائنة، والكلمات التي تخدش الحياء.

– إضعاف الوازع الديني عند كثير من الشباب والفتيات حتى وصل الحال باستعمالهم لهذه الصور استعمالاً قبيحاً لا يكاد يخطر على بال.

– الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، وانتهاك حرماتهم وتتبع عوراتهم.

– إشاعة الفاحشة بين الناس، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٥٠).

– استخدام هذه الصور استخداماً سيئاً في هدم الأسر والبيوت من باب النكاية بالآخرين، والكيد لهم، والتحدي لمشاعرهم.

إن انتشار هذه الجوالات واستخدامها بهذه الصورة المزرية يحتاج منا ومن كل غيور مخلص لدينه حريص على حماية مجتمعه ووطنه أن نواجه هذا الطوفان، لأن تردي الأخلاق في أي مجتمع هو نذير شؤم بهلاكه.

–فنوصي أولياء الأمور بعدم فتح الباب لمن تحت أيديهم في شراء هذه الأجهزة وتداولها لأن بداية الشرّ سهلة، لكن نهايته خطيرة، والنار تشتعل من مستصغر الشرر، وعلى قدر تفريط الأبوين بقدر ما تحصل العواقب الوخيمة للأولاد والبنات.

– وأيضاً متابعة الأبناء والبنات في مراحل سن المراهقة، وتوجيههم إلى الفضائل، وترك الرذائل، ورسولنا ﷺ يقول: **((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..... والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته))**.

---

(٥٠) النور: ١٩.

– وأيضاً التشديد في دخول هذه الأجهزة وبيعها، ووضع الرقابة الصارمة على ذلك، والجزاء الرادع للمخالف.

– عدم التساهل مع المحارم في حضور المناسبات العامة إلا بعد التأكد من خلوها من هذه الأجهزة، ووضع رقابة دقيقة عند الأبواب، والقيام بحملات تفتيش مستمرة في المناسبات والمدارس.

– منع هذه الأجهزة منعاً باتاً في المدارس والكليات للبنين والبنات.

– وضع جزاءات رادعة من قبل الجهات الأمنية لأي فرد يخالف التعليمات أو يسيء للآخرين، وذلك بالغرامة المالية الباهظة، والسجن الطويل، وعدم قبول الشفاعة في مثل هذا الأمر، ولو طُبق ذلك بكل حزم وصرامة لما حصلت هذه الأمور التي تخل بالشرف وتخدش الحياء.

المبحث الرابع: في حكم تعلم الرياضة وممارستها مع وجود منكرات.

السؤال: ما حكم تعلم الرياضة الحديثة المستمدة من البلدان الأوروبية في المعاهد العليا للرياضة، علما أنّه تقترن بها جملة من المنكرات الميدانية خاصة المشاركات النسوية لها، وارتدائهن للألبسة الرياضية المكشوفة والضيقة ممّا يثير الغرائز والفتنة، فما حكم المشاركة في تلك الرياضات؟

أنّ الأصل في جملة الرياضات المعينة على الدعوة والطاعة الحلّ والجواز، والتحريم إن اقترن بها فطارئ لوجود عارض من فساد، ماعدا بعض الرياضات الذي يقترن بها ضرر مؤكد، فإنّ تحريمها لذاتها كالملاكمة القائمة على الضرب في الوجه المنهي عنه بنص قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه[٥١]" .

ولا يخفى أنّ معظم هذه الرياضات ومختلف الدراسات التي حولها ظهرت في بلاد الغرب بصورة مؤسفة تسير باتجاه معاكس لتعاليم الشريعة ونظم الإسلام، إذ هي مشتملة على محرمات، من كشف العورات للذكور والإناث، ومن الكلام الفاحش البذيء أو من سبّ الدّين والقذف والشتم المخزي، كما أنّ مثل هذه الرياضات في الجملة تثير الفتن وتنمي الأحقاد والضغائن والتنافر والتصادم والتلاكم نتيجة التحزبات المنبثقة من طبيعة هذه الرياضات، وتصدّ المشاهد فضلا عن اللاعب عن ذكر الله ويكثر فيها القيل والقال، كما تضيع الصلاة أو أوقاتها فضلا عن المحرّمات، كلّ هذه المفاسد والنتائج السيّئة الناشئة عنها لا تهدف إلى تحقيق المبررات المبيحة للرياضة في الشريعة القائمة على أساس إيجاد القوة الجسدية والمحافظة عليها وتنميتها وتنشيطها والتدريب على إزالة الأمراض المزمنة وتحقيق المعاني السامية لتكون كلمة الله هي العليا، بل الذي يرى هو العكس فهي تخالف ما عليه المُثُل الإسلامية وما تدعو إليه من التآلف والتآخي وتزكية النفس والضمائر من الأحقاد والتنابز والتنافر والتدابر وغيرها ممّا تتنافى وتعاليم الشريعة.

---

[٥١] – أخرجه البخاري في العتق(٢٥٥٩)، ومسلم في البر والصلة(٦٨١٧)، وأحمد(٢٥٧٥)، والحميدي في مسنده(١١٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المبحث الخامس: الملاكمة.

وفي سؤال لدار الإفتاء المصرية عن : هل يجيز الإسلام ممارسة الملاكمة كرياضة؟ (الفتوى رقم:٢٣٣٩).

الجواب: الرياضة مباحة شرعًا لما لها من الفوائد التي تعود على الإنسان، فإنها تقويه جسمانيًّا وذهنيًّا؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ[٥٢]» ، وقد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياضة بالفعل، حيث كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها: «هَذِهِ بِتِلْكَ[٥٣]» .

وقد اهتمت دول العالم كلها بالرياضة التي دعا إليها الإسلام منذ ظهوره؛ لما للرياضة من أهمية في تربية النشء وإعداد الشباب؛ ليكونوا قوة لوطنهم ؛ تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠.[

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الملاكمة من أنواع الرياضة التي أباحها الإسلام لما فيها من تقوية البدن، وذلك بضوابط وشروط أهمها:

-ألا يترتب على الملاكمة أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو ضررًا يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية؛ لأن الضرر منهي عنه شرعًا؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه.

-ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الفروض والصلوات في أوقاتها، ولا تعوق عن أداء حقوق وواجبات الآخرين.

-ألا يكون فيها كشف للعورة التي أمر الشرع بسترها، والعورة كما حددها فقهاء الإسلام ما بين السرة إلى الركبة للرجال وجميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين للنساء .

-ألا يكون القصد من وراء ممارستها ارتكاب أي نوع من أنواع القمار أو الميسر.

---

[٥٢] – رواه ابن ماجه.

[٥٣] – رواه أحمد.

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط كانت لعبة الملاكمة جائزة شرعًا، وإذا لم تتوافر كانت من الأعمال المحرمة المنهي عنها شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الدكتور شوقى علام، مفتى الجمهورية، إنه لا مانع من تعلم رياضات القتال اليدوى المختلفة والتدرب عليها بطريقة غير مؤذية، أما احترافها بما فيها من الأذى المبرح وجلب العاهات فهو حرام شرعًا .

وأوضح أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد أصدر في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر صفر سنة ١٤٠٨هـ الموافق لشهر أكتوبر ١٩٨٧م قرارًا بأن الملاكمة محرمة؛ وعلل ذلك بأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام لقوله تعالى: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"، وقوله تعالى: "ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ."

وردا على سؤال:"هل يجوز للمسلم المشاركة في الرياضة التي تقوم على محاولة المصارع التغلب على خصمه بإصابته في الرأس والجسد؟ "، أوضح أن فقهاء الشريعة أكدوا أن من أباح دمه لآخر فقال له: اقتلني أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحِقًّا للعقاب. وبناءً على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، لافتا إلى أن ما جاء بقرار المجمع شامل بمعناه كل رياضة قتالية يدوية أو جسدية تشتمل على الأذى أو تسبب العاهات عند احترافها.

المبحث السادس: حكم ممارسة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع الفرق بها.

السؤال: رقم الفتوى.7266

ما حكم ممارسة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع الفرق بها؟ فأنا وبعض زملائي نمارس كرة القدم، ونشاهد مبارياتها، وتشجيع أحد الفرق بها، فعَلَت أصوات البعض التي تُحرِّم ذلك؛ فما حكم الشرع في هذا الأمر؟.

الجواب: يجوز ممارسة لعبة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع الفرق بها، وذلك بشرط مراعاة الضوابط والتي يجمعها ضابط عام وهو: "ألَّا يَصْحَبها منهيٌّ عنه"، وكان ذلك منضبطًا بالآداب الشرعية والالتزامات الاجتماعية؛ فلا يجوز أن يترتَّب عليها تعمُّد تضييع واجبٍ شرعيٍ أو وطنيٍّ أو حياتيٍّ أو أُسريٍّ، ولا يجوز فيها تعمُّد الإضرار بالمنافس، بل ينبغي أن تكون المنافسة شريفة تضبطها قوانين اللعبة وأخلاقها، كما لا يجوز أن يصحبها فحشٌ أو سبابٌ أو تعصبٌ ممقوتٌ، سواء من المتنافسين أو المشجعين؛ حتَّى لا تكون سببًا للتباغض والتشاحن والتنافر.

التفصيل: كرة القدم لعبة تحكمها لوائح وقوانين.

كرة القدم لعبة رياضية جماعية، تقوم مسابقاتها على المنافسة بين أكثر من فريق، تحكمها لوائح وقوانين، ويقوم بالإشراف عليها وتنظيم مسابقاتها ووضع اللوائح المتعلقة بها وفض النزاعات بين أفرادها الاتحاد المحلي والقاري والدولي المتعلق بتلك اللعبة، كلٌّ حسبما يختص به من صلاحيات في ذاك الصدد.

جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة المصري، رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م في فصل التعريفات: [كرة القدم: لعبة تراقبها وتنظمها الفيفا والكونفيدراليات أو أيُّ اتحاد وفقًا لقوانين اللعبة] اهـ.

كما حدَّدت اللائحة المذكورة في المادة رقم (٤) تحت عنوان عدم العنصرية والمساواة، والمادة رقم (٥) تحت العنوان السابق نفسه، والمادة رقم (٦) تحت عنوان تعزيز العلاقات الودية، القيم التي يستهدفها اتحاد اللعبة كالسعي لنبذ الكراهية والعنصرية وتحقيق التعارف بين الشعوب.

ولا يقتصر التكييف المعاصر لهذه اللعبة بحسب قوانينها ولوائحها المحلية والدولية وما يُرتجَى من ثمرتها على كونها ترفيهًا فقط؛ بل تشمل هذه اللعبة جانبًا مهاريًّا، وجانبًا أخلاقيًّا قِيَميًّا، وجانبًا ذا صلةٍ بالدعوة للسلام العالمي ونبذ الكراهية.

وأصل اللعب بالكرة لرفع المهارات البدنية والتنافسية عُرف قديمًا بأسماء متعددة؛ منها: الكُجَّة، والبُكسة، والخَزفة، والتوان، والآجُرَّة، والصَّوْلجان، والكُرة.

جاء في "تهذيب اللغة" (٩/ ٣١٥، ط. دار إحياء التراث): [عن ابن الأعرابي أنَّه قال: كجَّ فلان: إذا لعب بالكجة.. قال ابن الأعرابي، وهو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة.. فتسمى هذه اللعبة في الحضر باسمين، يقال لها: التوان، والآجرة يقال لها: البكسة] اهـ.

وقد حثَّ الإسلام على **ممارسة الأنشطة الرياضية** عمومًا؛ لما لها من الفوائد التي تعود على الإنسان، من تقوية الجسد جسمانيًّا وذهنيًّا ونحوه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» :عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ[٥٤] «.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : »الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[٥٥]".

---

[٥٤] – البيهقي في شعب الإيمان .

[٥٥] – رواه ابن ماجه.

وهذه الأخلاق الرياضية التي تدعمها ممارسة كرة القدم من نحو التنافس الشريف والتدريب على المواجهة والمبادرة وغيره كامنة في الرياضات التي مارسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه والتي دعم ممارستها بين أصحابه؛ ومنها: الرماية أي: رمي السهام والقوس، وكذلك الفروسية، والمصارعة، والسباحة، والمبارزة.

قال الإمام الماوردي[٥٦] [فإذا ثبت جواز السَّبق والرمي فهو مندوبٌ إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره] اهـ.

وقد مارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرياضة بنفسه الشريفة؛ حيث كان يسابق زوجه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها» :هَذِهِ بِتِلْكَ[٥٧].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ" وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٥٨].

قال الإمام الحافظ ابن حجر[٥٩] [وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنَّه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصِّلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك] اهـ.

وفي معناه كلُّ رياضةٍ تحقّق التنافس وتُنمِّي الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم وتُرَقِّي القوة، كشأن الرياضات التي اعتمدتها الاتحادات المعتمدة، ومنها كرة القدم؛ فهي

---

[٥٦] – "الحاوي الكبير" (١٥/ ١٨٢، ط. دار الكتب العلمية).

[٥٧] – «أخرجه الإمام أبو داود في "سننه"، وأحمد في "مسنده."

[٥٨] – أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه."

[٥٩] – في "فتح الباري" (٦/ ٧٢، ط. دار المعرفة).

ليست من قبيل العبث أو اللَّهو المنهيِّ عنه في قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: »ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ [٦٠]«.

قال الملا علي القاري[٦١] [وفي معناها: كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتَّمشِيَة للتَّنزُّه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ] اهـ.

وقال العلامة الكاساني الحنفي[٦٢] في [اللعب إذا تعلَّقت به عاقبة حميدة لا يكون حرامًا] اهـ.

وقال الإمام النفراوي المالكي[٦٣] [اعلم أنَّ المسابقة إن وقعت بغير جُعْل تجوز بالمذكورات وغيرها، من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرضٍ صحيح] اهـ.

وقد عرف اللعب بالصولجان مع الكرة عبر التاريخ، وهي: عَصًا يُعْطَفُ طَرَفُها، يُضْرَب بهَا الكُرَةُ على الدَّوَابّ؛ كما قال العلامة ابن منظور[٦٤] ، وهي طريقة معتمدة الآن في رياضات معتمدة محلِّيًّا ودوليًّا.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي[٦٥] في "فتح الباري" [وقد رخَّص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة] اهـ.

---

[٦٠] – رواه الإمامان الترمذي وابن ماجه في "سننيهما" عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[٦١] – "مرقاة المفاتيح" (٦/ ٢٥٠٢، ط. دار الفكر).

[٦٢] – "بدائع الصنائع" (٦/ ٢٠٦، ط. دار الكتب العلمية).

[٦٣] – الفواكه الدواني ، ٢/٣٥٠، ط/ دار الفكر.

[٦٤] – لسان العرب ، ٢/٣١٠، دار صادر.

[٦٥] – فتح الباري لابن رجب، ٨/٤٢٢، ط/ دار الغرباء

وقال العلامة ابن عابدين[٦٦]: [قدَّمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية] اهـ.

واللعب بهذه الألعاب وما يدخل في معناها نصَّ على مشروعيته جملة من العلماء؛ قال الإمام تاج الدين السبكي[٦٧]: [ما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة في الميدان حلال، وينبغي أن يقصدوا به تعليمَ الخيل الإقبالَ والإدبارَ، والكرَّ والفرَّ] اهـ.

ويضاف إلى ما سبق ما يترجى من زيادة التقارب والترابط والتعارف بين الشعوب، وهو مطلبٌ شرعي له أثر بالغ في إحداث الألفة والوئام بين الأفراد والمجتمعات؛ كما قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾] الحجرات: ١٣]؛ يقول الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٧/ ٣٨٥، ط. دار طيبة): [يقول تعالى مخبرًا للناس أنَّه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبًا، وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك، وقيل: المراد بالشعوب: بطون العجم، وبالقبائل: بطون العرب، كما أنَّ الأسباط: بطون بني إسرائيل.. ليحصل التعارف بينهم] اهـ.

ضوابط ممارسة لعبة كرة القدم ومشاهدتها

إذا جوَّزنا ممارسة كرة القدم ومشاهدتها من حيث الأصل، فإنَّ هذا الجواز مقيَّدٌ بضوابط يمكن أن يعبَّر عنها بضابطٍ إجماليٍّ كليٍّ، وهو: ألَّا يَصْحَبها منهيٌّ عنه؛ فلا يجوز أن يترتَّب عليها **تعمُّد تضييع واجبٍ شرعيٍّ** أو وطنيٍّ أو حياتيٍّ أو أُسريٍّ، ولا يجوز فيها تعمُّد **الإضرار بالمنافس**، بل ينبغي أن تكون المنافسة شريفة

---

[٦٦] – حاشية ابن عابدين ، ٦/٤٠٤، دار الفكر.

[٦٧] – "معيد النعم ومبيد النقم" (ص: ٤٣، ط. مؤسسة الكتب الثقافية).

تضبطها قوانين اللعبة وأخلاقها، كما لا يجوز أن يصحبها فحشٌ أو سبابٌ أو تعصبٌ ممقوتٌ، سواء من المتنافسين أو المشجعين؛ حتَّى لا تكون سببًا للتباغض والتشاحن والتنافر.

ولقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوة الحسنة في التَّحلِّي بالروح الرياضية والخلق الرياضي القويم وتقبل النتيجة فوزًا أو غيره مع عدم غمط المنافس حقه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ نَاقَةُ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ : »إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ «أخرجه الإمام أحمد في "مسنده."

حكم تشجيع أحد الفرق في لعبة كرة القدم

أمَّا بخصوص **التشجيع** :وهو دعم الفرق الوطنية أو القومية أو المتميزة في طريقة اللعب فهو جائز متى كان منضبطًا بالآداب الشرعية والالتزامات الاجتماعية، ويؤيده ما ورد من حثِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني إسماعيل على الرمي؛ فقد أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ» :ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ «قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ» :مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟«، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : »ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ .«وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب: التحريض على الرمي.(

يقول العلامة الطاهر ابن عاشور في "النظر الفسيح" (ص: ٩١-٩٢، ط. دار سحنون): [جريٌ على العادة فيمن يحضر المتناضلين أو المتسابقين أن ينحاز بعضهم إلى بعض المتبارين، بأن يظن بذلك البعض الفوز، وكان ذلك فيه من المخاطرة على حظوظ المتبارين، وهي ضرب من القمار، فلمَّا جاء الإسلام بقيت عادة الانحياز وبطلت المخاطرة والمقامرة، فلما حضرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرى على العادة؛ لما فيها من بعث الهمم على العناية بتسديد الرمي] اهـ. فكل دعم وراءه مقصد صحيح فهو مشروع، كما أن دعم الفرق الوطنية والقومية والإفادة من خبرات الفرق العالمية دعمًا شريفًا فيه تدريب على الإفادة من الخبرات والنجاحات وتعميق للانتماءات الوطنية والإنسانية.

الخلاصة:

بناءً على ما سبق: فيجوز ممارسة لعبة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع أحد الفرق بها، وذلك متى رُوعِيت الضوابط السابقة.والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث السابع: العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية[٦٨]

الحضارات والعمارة: ترتبط الحضارات بإنجازات الإنسان المادية أو الفكرية خلال فترة زمنية، وتنتج عن صراع ذلك الإنسان مع الطبيعة التي يعيش فيها، والبيئة المحيطة به، والتي تفرض عليه أنماطا للعيش، ومن أبرز ما تميز الحضارات عبر العصور الماضية العمارة والبناء، فقد اتخذت الشعوب بناء بيوتها بما يتناسب مع أنماط حياتها وظروف بيئتها.

ومن أهم هذه الحضارات: الحضارة الإسلامية التي اهتمت ببناء المساكن والمساجد تنفيذاً لأمر الله تعالى، حيث أمر عز وجل المسلمين بتعمير الأرض بالبيوت والمساجد، ووضع لها آدابها وحرمتها.

العمارة والفنون الإسلامية:

ظهرت العمارة الإسلامية كحرفةٍ بسيطة لبناء المساكن والمساجد، وتطورت حتى أصبحت فناً معمارياً ومظهراً حضارياً يتميز به المسلمون، حيث تعد العمارة من أصدق أنواع الحضارة الإنسانية؛ فهي تعكس مبادئ الإنسان وتفكيره وحياته المادية. وقد ظهرت العديد من الفنون في العصر الإسلامي وتركت بصمة كبيرة في تمييز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات، وما زالت الحضارة الإسلامية من أهم الحضارات العالمية، حيث تشهد لها المتاحف الإسلامية والمعالم المقدسة التي تعتبر من أجمل المعالم في العالم.

---

[٦٨] – ينظر : فاتن النعيمي ، الشبكة الدولية للأنترنت ، بتاريخ ١٥/ أعسطس / ٢٠٢٣، ومراجعها .
مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صفحة ٥١٤. عليا عكاشه، العمارة الاسلامية في مصر، صفحة ٢٦. بتصرّف. فيان موفق النعيمي، الشرفات في مساجد مدينة الموصل خلال العصور الاسلامية، صفحة ١٠. بتصرّف. احمد السراج، العمارة الإسلامية خصائص وآثار، صفحة ١٧–٢٠. بتصرّف. فجر علي عبدالمحسن التوايهه ، اثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم اسلامي مميز، صفحة ٦٠. بتصرّف.

أنواع الفنون في الحضارة الإسلامية:

اشتهرت الحضارة الإسلامية في شمولها لكافة مظاهر التحضر، وهذا ما أضفى عليها القوة والعظمة والخلود، كما احتل الفن مكانةً كبيرةً فيها وامتازت بالفنون المتنوعة والراقية ذات طابع إسلامي، كالنقوش المنتشرة في مصر وبلاد الشام والحجاز والتي سميت بالنقوش المسلمة أو النقوش المحمدية، ومن أهم أنواع الفنون في الحضارة الإسلامية ما يلي:

الفنون التطبيقية؛ و هي الفنون المُستخدمة لإضفاء الجمال والزينة لجميع لوازم الفرد التي يحتاجها في منزله أو عمله أو في ملابسه، فهي تدخل في صناعة السجاد والملابس والأواني والخشب والأسقف من زخارف ونقوش، وأكثرها شيوعاً هي الفنون الإسلامية.

الخزف: يعتبر الخزف من أهم الفنون الإسلامية وأوسعها انتشارا، فالتحف الإسلامية المصنوعة من الطين المصبوب والملونة بالألوان الزاهية والزخارف الإسلامية منتشرة في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى الأواني المغطاة بالمعادن وأملاح الحديد والأنتيموان.

الزخارف الخشبية: وهي من الفنون البارزة في البناء وخاصةً الزخارف الإسلامية المُستخدمة في منابر المساجد وأبوابها، وفي الكراسي والصناديق، بالإضافة إلى حفرها ورسمها على الأخشاب بالأشكال الهندسية والمضلعات، فهي من أكثر الأساليب استخداما في الفن الإسلامي.

الفن الإسلامي الزخرفي: ومن أهم معالم الفن الإسلامي المزخرفات الزجاجية المميزة بشكلها الجميل والجذاب، والتي بدأت في مصر وسوريا، واستخدمت لتزيين المساجد

والمتاحف الإسلامية، وما زالت التحف القديمة تلقى اهتماما وطلباً كبيراً، مما يدل على روعة وجمال الفن الإسلامي العريق.

عناصر العمارة الإسلامية: تعد العمارة عمل إنشائي يبرز فيها الفنون على اختلافها، فقد سماها اليونانيون القدماء بأم الفنون، فهي تهتم بفن النحت والرسم بما يتناسب مع البيئة المحيطة بها، منا تستخدم الزخارف المتنوعة وبعض العناصر والأدوات والمتثملة بما يلي:

الزخارف النباتية : هي زخارف مستوحاة من أوراق الأشجار وسيقانها، وزهورها. الزخارف الهندسية تتمثل في الخطوط المستقيمة والمنحنية والمنكسرة.

الأشكال الهندسية والمتمثلة بأشكال المثلث والمربع والمستطيل والبيضاوي.
الزخارف الخطية: وتتمثل بأنواع الخط العربي، كالخط الفارسي والديواني والأندلسي.
الزخارف المعمارية: وتتمثل في الأعمدة والمآذن والأبواب.

خصائص العمارة الإسلامية: تجمع العمارة الإسلامية بين الفن والأدب والعلم، وتقوم على أساس التحكم بعناصر البيئة الأساسية، وتمتاز بتناسقها ومراعاتها لخصوصيات الناس، وهذا ما جعلها تنفرد بخصائصها عن غيرها من العمارات، وهي:

- الشّموليّة فهي تحقق المنفعة لجميع الناس على اختلاف فئاتهم، من خلال مراعاة خصوصيات كل من الرجلِ والمرأة،
- وشاملة لجميع الوظائف والأعمال التي يحتاجها الناس.
- يعتمد إنشاء العمارات الإسلامية على عناصر بيئية غير ضارة ويمكن تدويرها، فهي صديقة للبيئة وتسعى للمحافظة عليها.

- الوظيفية يعتمد إنشاء العمارات الإسلامية على مبدأ "لا ضرر ولا ضِرار"، فهي تقوم بما يتناسب مع احتياجات الناس دون نقص أو زيادة.
- الجماليّة يهدف إنشاء العمارات الإسلامية إلى إضفاء الجمال والجاذبية في المكان، وما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية، فلا ترسم الكائنات على جدران المساجد ودور القضاء. **وأهم أشكالها المعمارية :**

القباب: جمع قبة، وهي ذات شكل مستدير أو كروي، ويزداد ارتفاع فراغها من الداخل، وتبنى القباب من الطوب أو اللبن أو الحجر أو الخرسانة المسلحة أو الحديد، وتتخذ القباب أشكالاً متعددة منها:

الكروي التام. المدبب. البصلي، كما في العمارة الهندية. المخروطي.

وتكون القباب مزينة من الداخل والخارج في المساجد، وهناك عدة قباب مشهورة في العمارة الإسلامية منها: **القبة الخضراء على قبر الرسول –صلى الله عليه وسلم–. قبة الصخرة المشرفة في المسجد الأقصى.**

ولقد وليت القباب أهمية كبيرة في الحضارة الإسلامية تميز البناء في الحضارة الإسلامية بها.

المشربيات: سواتر مصنوعة من خشب الخرط، تمكن من خلفها من رؤية الشارع وليس العكس، ولم تكن السواتر فقط مطلة على الشارع فحسب، بل كانت موجودة في المنزل من الداخل، لتمكن أصحاب المنزل من التستر في أثناء وجود الضيوف، فهذا يدل على حرص من هم في المنزل على الالتزام بحدود الشريعة الإسلامية، وحماية لخصوصية الأسرة وحرمتها وتعد المشربيات مكيفات المنازل القديمة. المشربيات أيضاً لها وظيفة مناخية فهي استخدمت في علاج البيئة ذات المناخ الحار في الدول الإسلامية؛ فهي تقلل نسبة الأشعة (ضوء الشمس) الذي يمر من

خلالها وتخفف حدته، وتعمل على انكساره، فيدخل بهدوء من خلال الفراغات الموجودة ويتم التحكم بمرور الضوء، وتتحكم المشربيات أيضاً بكمية تدفق الهواء ورطوبته وسرعته داخل المنزل.

وتتكون المشربية في طبيعتها من فراغات مختلفة في الأجزاء السفلية والعلوية منها، فتكون ضيقة في الأسفل ومتسعة في الأعلى، وتكون المشربية بارزة عن مستوى الحائط لتتيح انزلاق الهواء من خلالها، وصناعة المشربية من الخشب الطبيعي غير المطلي بأي مواد عازلة، والذي يحتفظ بالماء في مساماته مما أدى إلى دخول الهواء رطباً داخل المنازل.

وتزود المشربية بضُلف مصمته من الخشب أو الزجاج من أجل تفادي البرودة في الشتاء، وبهذا تكون المشربية ملائمة صيفاً وشتاءً، المشربية كانت تتميز بالشكل المزخرف ذات المنظر البديع وتضفي جمالية على المنازل قديماً.

العقود: هو القوس المبني الذي يربط بين طرفين ويشدهما.

أشكال العقود، اتخذت العقود عدة أشكال منها:

الأول: نصف دائري. الثاني: حاد الرأس من قوسين اثنين مركزهما داخل العقد، ومنهما يتفرع عدة أشكال للعقد.

ويتكون العقد من عدة حجارة تسمى صنجة أو لبنه أو فقرة أو مدماك، أما الحجر الذي يتوسط العقد ويثبته يسمى مفتاح، أو قفل، أو غلق، أو مقعد، أما المخصومة فهي تتصل بأصل العقد خط مستقيم عمودي تسمى: رجلاً.

وتكمن أهمية العقد في كونه قد حرر العمارة من القيود التي تتمثل بقياسات الخشب وأوزان الحجارة، ووضع حدا لاتساع المداخل والفتحات وارتفاعها بالإضافة إلى جمالية العقد ورونقه.

الشرفات: تشكيل في العمارة الإسلامية؛ غرضه دفاعي، وتكون على الأسوار وجدران الحصون والقلاع والأبراج، فيحتوي المدافعون بها ويشرفون على من يهاجمهم، وتكمن أهمية الشرفات في كونها بنيت لأغراض دفاعية.

الحماية البيئية في العمارة الإسلامية: لقد عنيت العمارة الإسلامية بتوفير بيئة ملائمة من خلال طابعها المميز؛ فقد اهتم المسلمون مع البناء الجميل أيضاً بمراعاة العوامل البيئية المحيطة بهم تبعاً لعوامل عدة منها:

البيئة الطبيعية: تشمل العوامل الجغرافية والمناخية التي يتأثر بها الإنسان وجميع الكائنات الحية؛ كالشرفات الواسعة التي تغطيها مشربيات خشبية للوقاية من أشعة الشمس وحرارتها.

البيئة الاجتماعية تشمل العادات والتقاليد والقيم والسلوك التي تحكم المجتمع، فقد اهتمت العمارة الإسلامية بخلق جو مناسب لحياة الإنسان وتوفير سبل الراحة له، فقد وُجد فيها وحدات معزولة ومبان مخصصة للنساء تسمى (الحرملك).

الزخارف والموقف الشرعي منها: والزخرفة تكون بأشكال هندسية ونباتية **دون استخدام أشكال الكائنات الحية،** وتطبق الزخرفة على الحوائط والأرضيات والأسقف والقباب، ودخلت أيضاً على الأقمشة والسجاد والأعمال التي تتكون من الخشب والحديد والنحاس.

والزخرفة تتكون من العديد من الأشكال الملونة التي ينبغي عدم الإسراف فيها، وخصوصاً في المساجد يجب عدم المبالغة بها؛ لكي لا ينشغل المصلي بها عن الصلاة، الزخرفة من الداخل تكون مختلفة عن الزخرفة الخارجية.

والزخارف الداخلية لها خصوصية فردية، أما الزخارف الخارجية فينبغي عدم المبالغة به، **وأن يكون في حدود ما يرضي الجماعة، لكي لا يكون مبهرجاً وتطغى عليه صور وأشياء مما لا تختص به الشريعة الإسلامية.**

البساطة والتجرد: تميزت العمارة الإسلامية بالبساطة والجمال، وأنها تفردت بطابعها الخاص المميز، فكان البناء من الداخل على حسب قدرة الفرد واستطاعته دون تكلف، ومن الخارج كانت البيوت متشابهه دون تفاخر، فكانت العمارة الإسلامية مجردة بسيطة خالية من التعقيد، وأنيقة، وتطغى عليها الجمالية الإسلامية، وفي حدود ما أمرتنا به الشريعة الإسلامية من غير تكلف.

(مسجد الصخرة – القدس المشرفة– فلسطين)

المسجد الحرام بمكة المكرمة

المسجد النبوي بالمدينة المنورة

المسجد الأزهر – مصر العامرة

قبة المسجد النبوي

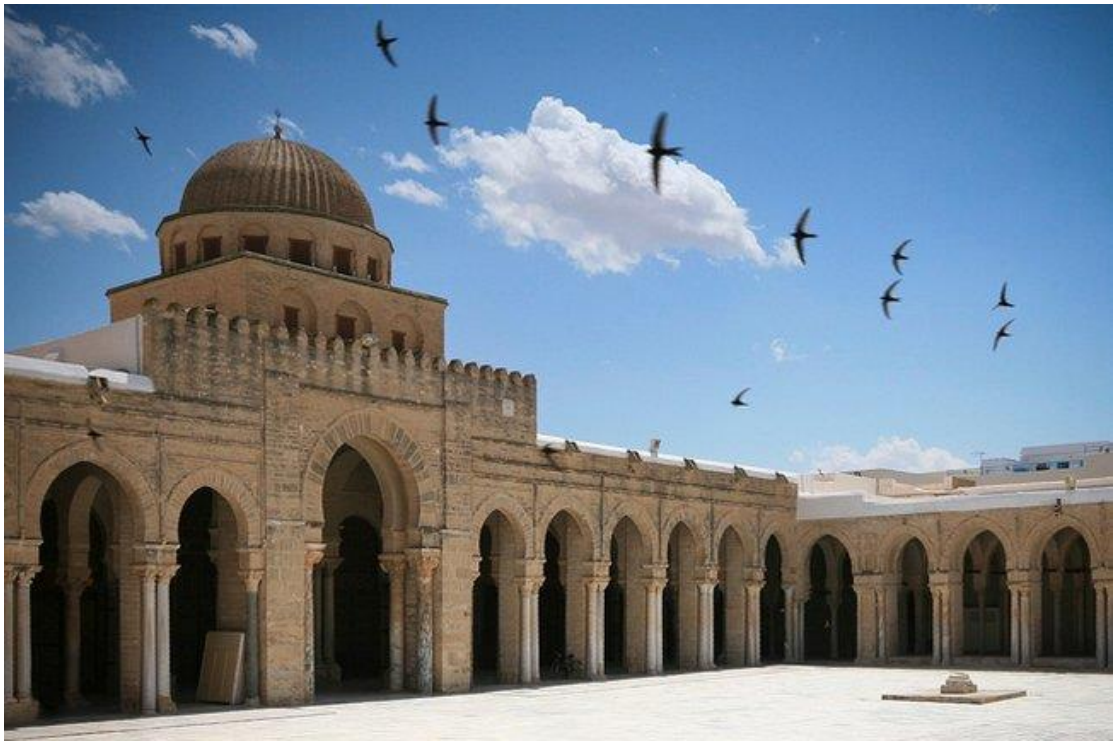

جامع القيروان – تونس.

تاج محل – الهند

تم

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٤
تعريف الفن	٥
الفن في الفكر العربي	٨
الفن الإسلامي	٩
نماذج للخطوط الإسلامية	١١
التكييف الفقهي للفنون	١٤
توظيف الفنون	٢٤
الفنون بين التحسينيات والحاجيات	٢٦
وسائل الدعوة.. توقيفية أو توفيقية	٣٠
المبحث الأول: التمثيل	٣٤
المبحث الثاني: الغناء	٥٠
المبحث الثالث: التصوير الفوتوغرافي	٥٦
المبحث الرابع: تعلم الرياضة ، مع وجود منكرات	٧٣
المبحث الخامس: الملاكمة	٧٤
المبحث السادس: ممارسة كرة القدم ومشاهداتها	٧٦
المبحث السابع: العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية.	٨٣
فهرس الموضوعات	٩٣